جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

التشريع بموجب قوانين عضوية وأثره على مبدأ تدرج القاعدة القانونية

مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: علوم إدارية

إعداد الطالبتان:

- بوجمعة فاطمة
- روتال لامية

تحت إشراف :

- د. حبشي لزرق

لجـــــنة المناقشة:

- د/ بوراس عبدالقادر .....رئيسا
- أ/ داودي منصور .....مناقشا
- د/ حبشي لزرق.....مشرفا ومقررا

السنة الجامعية 2014/ 2015

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين ونستجيب له استجابة الطائعين والصلاة والسلام على المرسول رحمة للعالمين شفيعنا يوم القيامة خير خلق الله محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

مصداقا لقوله تبارك وتعالى "وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد "(ابراهيم 07).

وقوله تعالى" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين". (النمل 19).

فنحمد الله ونشكره حمدا كثيرا على إتمام هذا العمل المتواضع.

من لا يشكر للناس لا يشكر لله .....

إن البحث عمل شاق وشيق،وليس هناك باحث يمكن له أن يدعي أنه أنجز عملا دون أن تتضافر جهود أخرى لتعضده سواء بالنصيحة أو التوجيه أو المراجع أو حتى التشجيع

إعترافا بالجميل نشكر كل من ساهم في هذا بشكل أو بآخر وعلى وجه التحديد الأستاذ الدكتور "حبشي لزرق"الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذا العمل والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه فله منا كل الشكر وجزاه الله عنا كل خير.

كما نتقدم شكرنا لأعضاء لجنة المناقشة فلهم منا جميل الامتنان.

إهداء

مصداقا لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم "﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24)﴾.

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها والتي غمرتني بعطفها وحنانها وأنارت ورب حياتي بحبها

ألى التي هي أحق الناس بصحبتي"أمي الغالية"حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وكان لي درع أمان أحتمي به من نائبات الزمان وتحمل

عبئ الحياة"أبي العزيز"حفظه الله وأطال في عمره.

إلى من عشت وتربيت معهم إخوتي عبد القادر،محمد و زوجته عائشة،قاوة ،عمار،رشيدة

وزوجها عبد الخالق،إلى التي استحقت أن أخصها بالإهداء"فاطمة"ذلك أني وجدتها في كل ظرف

احتجتها فيه.

إلى الكتاكيت زياد، آلاء، سيد احمد، ندى، حمزة،سيد علي، نسرين ولال.

إلى توأم روحي أمينة ورفيقة دربي لمياء.

إلى صديقاتي نسرين،عائشة،زوليخة،ونيا،مختارية.نوال، وهيبة ، مروى، خديجة، فاطمة، سامية

وليلة

وإلى كل عربي مسلم معتز بانتمائه لهذا الدين الحنيف.

الإهداء

إلى من مدحه الله عز وجل على خلقه العظيم وفضله على خلقه أجمعين بأن بعثه رحمة للعالمين وبأن جعله خاتم الأنبياء والمرسلين فكان نبي الرحمة ورسول الإسلام محمد عليه الصلاة والسلام .

إلى من قرن الله عبادته بالإحسان إليهما . . . إلى الربيع الذي جعل فؤادي روضة تفاؤل . . . . وإلى الفريد الذي إنفرد بإنسانيته وكرمه . . . . . والديّ الكريمين

إلى من هم عزوتي وسندي في حياتي إخوتي وليد . . سيف السلام . . زبير . . جرير .

إلى من جمعتني بهم القرابة وربطتني بهم صلة الرحم عائلتي الكبيرة

إلى من كانوا عونا لي رفيقاتي في درب العلم والحياة إلى صديقاتي إلى أخواتي اللاواتي صنعتهم لي الأيام وهيبة مروى زينب خديجة خيرة أمينة فاطمة .

إلى من كلامهم لا يمل ومجالسهم لا تستحق النفر إلى أخواتي الطالبات في حلقات تحفيظ القرآن الكريم وحلقات الذكر وبالأخص أعضاء لجنة مصلى خديجة أم المؤمنين بالإقامة الجامعية آسيا الكبير .

إلى كل الأساتذة الذين جمعتني بهم طاولة الدراسة وظلت ذاكرتي تحتفظ لهم بطيب التذكار .

إلى جميع طلبة الماستر علوم إدارية .

إلى كل من سخت نفسه عونا ولو بالدعاء .

آسيا

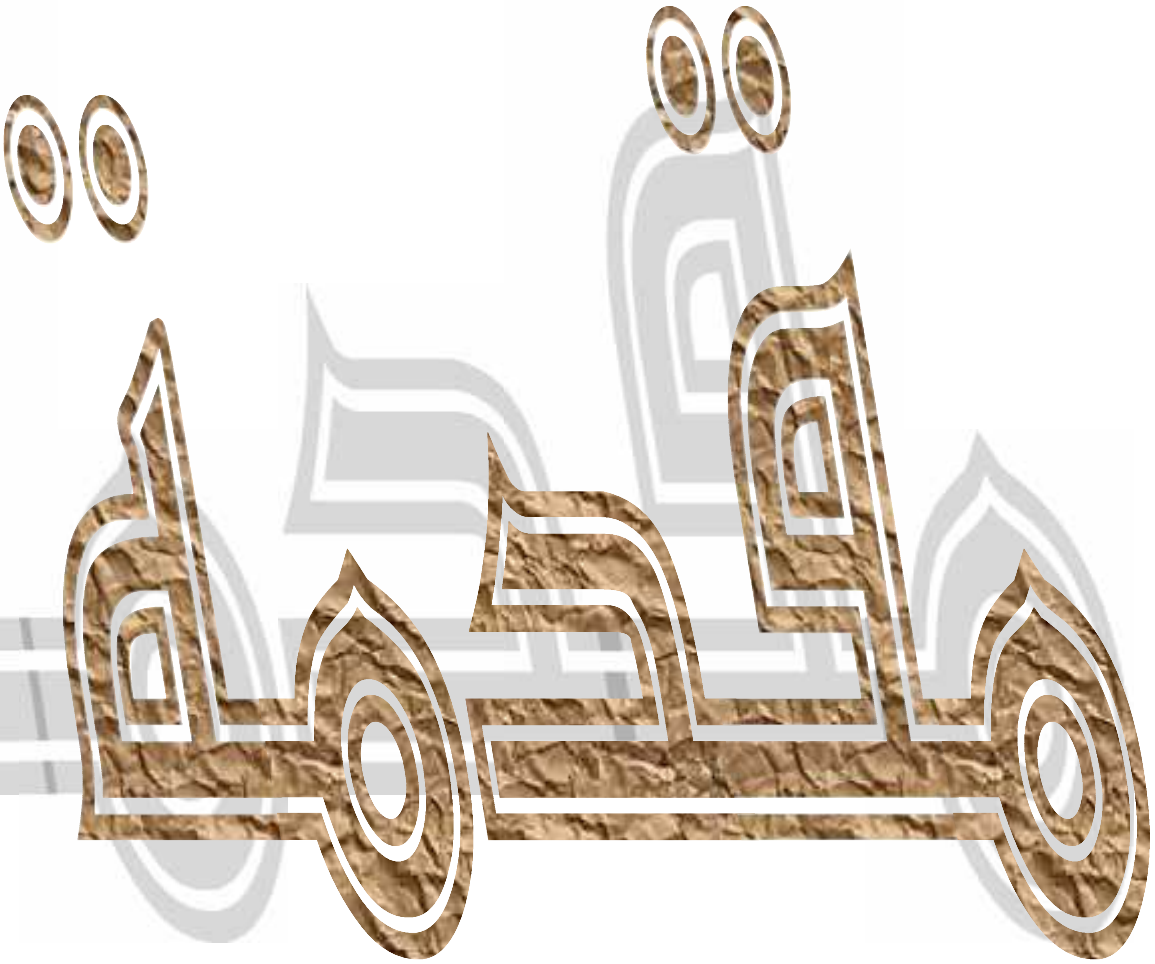

مقدمة

إن قيام دولة القانون يقتضي قيام أسس ومبادئ أهمها وجود دستور يحكم هذه الدولة،يحمل في طياته بيانا لمبادئ أخرى لا تقل أهمية عن المبدأ الأول،تتمثل في استقلالية القضاء،والفصل بين السلطات.هذا الأخير الذي يفترض توزيع السلطات في الدولة بين هيئات ثلاث،إذ تختص السلطة التشريعية بصنع ووضع التشريع وتنفرد السلطة التنفيذية بتنفيذ ما صنعته ووضعته السلطة التشريعية وتختص السلطة القضائية بتطبيق نصوص ذلك التشريع على ما يعرض أمامها من نزاعات مختلفة.ولما كانت دولة القانون تنطلق من مبدأ الفصل بين السلطات،فإنها تجاوزت حتما مبدأ سيادة البرلمان.وهذا معناه خضوع ما يصدر عن البرلمان من تشريعات مختلفة للرقابة الدستورية. و منه فإن البنيان القانوني يرتكز على ثلاث مبادئ ترتبط ببعضها ارتباطا حتى يكاد يمكن القول أن كل مبدأ منها ينتج عن المبدأ الآخر دون تحديد المبدأ الأصلي والمبدأ المتفرع عنه،هذه المبادئ تتجسد في مبدأ المشروعية ومبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يقتضي وجود هرمية معينة تقوم على أساس ترابط عمودي معين بين هذه القواعد وبدون هذه التراتبية يغدو النظام القانوني أشبه ما يكون"بجزر قانونية لا علاقة فيها لهذا النص بالآخر ويصبح امتداد النظام القانوني على شكل أفقي لا ضوابط له في كلا الاتجاهين[1]".

فمبدأ التدرج يرتب عليه وجوب خضوع القاعدة الأدنى واحترامها للقاعدة الأعلى حتى ينسجم البناء القانوني للدولة،وبالنظر إلى دستور 1996المعدل،الذي استحدث طائفة جديدة من القوانين ألا وهي فئة القوانين العضوية حيث تعتبر صنف قانوني جديد قصد تجنيب المواضيع المهمة التعديلات المتكررة وما قد ينبئ بتهديد الاستقرار القانوني وتسييب العمل التشريعي،هذا ويعد القانون العضوي إضافة أدرجها المؤسس الدستوري إلى قائمة القوانين أو الأصناف القانونية المتمثلة في التشريع العادي،حيث يمكن القول أن فكرة القانون العضوي تنطلق من تعريف القانون بوجه عام على أنه مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم علاقات الأشخاص للمجتمع تنظيما عادلا،يكفل حريات الأفراد ويحقق الخير للجماعة ويقسم القانون إلى:قانون عام وقانون خاص من حيث أومن ناحية موضوع العلاقات التي تنظمها القاعدة القانونية،ويندرج تحت ظل القانون العام والخاص فروع خاصة بكل منهما يمكن على أساسها إدراج القانون العضوي تحت إطار القانون الدستوري وتطبيقه في كل ما يتعلق بمجال

[1]- فاديا إبراهيم جاسم،دور الدستور في إرساء دولة القانون،رسالة ماجستير،جامعة حلب ،كلية الحقوق،قسم القانون العام،2011،ص70.

قواعد وسير السلطات العامة والمجالات الهامة وفقا لإجراءات وشكليات خاصة،ومتميزة عن باقي القوانين الأخرى.

ولقد خص الدستور الجزائري لسنة 1996هذا النوع من القوانين بنظام خاص ومتميز سواء في مجالات التشريع بموجبها،أو في إجراءات إعدادها،وهذا ما بينه في مضمون نصوصه بحيث فصلت المادة 123منه بين مجالات التشريع بموجب قوانين عضوية ومجالات التشريع في القوانين العادية،وهذا يعود إلى طبيعة هذه المجالات التي تتمتع بطبيعة دستورية،فالمؤسس الدستوري حصرها في مجالات التشريع بموجب قوانين عضوية في سبعة مجالات أساسية ذات أهمية بالغة في النظام السياسي والقانوني للبلاد،تتمحور أساسا في تنظيم السلطات العمومية وعملها،نظام الانتخابات،تنظيم الأحزاب السياسية،الإعلام،القضاء والتنظيم القضائي للدولة،قوانين المالية،والأمن الوطني[1].أما فقرتها الثالثة فتضمنت إجبارية خضوع القوانين العضوية المسبقة من طرف المجلس الدستوري،باعتباره يسهر على احترام الدستور[2]،وللإشارة فإن المجلس الدستوري،في إطار ممارسته لمهامه خولت له اختصاصات استشارية ورقابية،جاءت الأولى متفرقة في نصوص الدستور،أما صلاحية الرقابة فإنه يمارسها من جانبين،رقابة المجال الانتخابي،من عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية وكذا الانتخابات التشريعية [3] كما أنه المخول دستوريا بإعلان نتائجها. وبخصوص صلاحياته الرقابية في مجال القوانين،فإنه ينظر في دستورية القوانين،إما برقابة سابقة أو رقابة لاحقة تكون اختيارية دائما في الرقابة اللاحقة،يصدر المجلس فيها اجتهاده بقرار،أما الرقابة السابقة فتكون اختيارية،في رقابة المعاهدات الدولية والقوانين العادية،وتكون إجبارية في الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان وكذا القوانين العضوية،وينتج عن هذا النوع من الرقابة إبداء المجلس الدستوري لرأي[4]،ويبدي هذا الأخير بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فإن تكريس الدستور الجزائري الحالي واستحداثه لفئة جديدة من القوانين ضمن مواده وبالأخص نص المادة 123والتي ميزت بين القانون العادي والقانون العضوي.فكان

[1]-المادة 123من الدستور الجزائري لسنة1996.

[2]-المادة 1/163من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[3]-المادة 2/163من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[4]-المادة 3/163من الدستور الجزائري لسنة 1996.

مقدمة

هدف هذه الدراسة هو تسليط الضوء على أبرز المجالات التي تم تنظيمها بموجب قوانين عضوية،والتركيز على أبرز العناصر الجوهرية المحيطة بها للإلمام بماهيتها وصولا إلى التعليق على بعض من اجتهادات المجلس الدستوري والتي جاءت أغلبها بموجب أراء لتمتعه بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة السابقة الإجبارية وذلك تطبيقا أو تجسيدا لمبدأ تدرج القواعد القانونية،حيث أن أهمية موضوع التشريع بموجب قوانين عضوية وأثره على مبدأ تدرج القواعد القانونية يكمن في المكانة التي تحتلها القوانين العضوية في الهرم القانوني،إذ بها تحتل مرتبة وسيطة بين الدستور والقوانين العادية وذلك على اعتبار أن النظام القانوني ليس مجموعة من قواعد قانونية موضوعة في نفس المرتبة ولكنه بنيان يتكون من عدة طبقات مما يستوجب احترام القاعدة الأعلى للقاعدة التي تدنوها.وكذلك فإن إجراءات إعداد القوانين العضوية مقيدة بجملة من الشروط مما يفرض عليها الرقابة الإجبارية للمجلس الدستوري،كونها تنظم موضوعات دستورية محضة.وقد امتدت القوانين العضوية إلى تنظيم بعض الحقوق والحريات مثل حق إنشاء الجمعيات وحق إنشاء الأحزاب السياسية وغيرها من المواضيع التي تم اقتراحها في التعديل الأخير للدستور الجزائري والتي أحالها للتشريع بموجب قوانين عضوية .

من هذا المنطلق تثور جملة من التساؤلات حول ما إذا كان التطبيق العميق لمبدأ الفصل بين السلطات يقتضي التمييز بين شكلي التشريع(عضوي وعادي)كون المؤسس الدستوري ميز بعض المجالات لأهميتها،وجعل تنظيمها بنصوص عضوية،وخص تنظيم باقي مجالات التشريع بقانون لينتج بهذا مبدأ تدرج النصوص في النظام القانوني.وعلى اعتبار أن القوانين العضوية تنظم مجالات حساسة هي في الأصل مبادئ دستورية منظمة بقواعد تشريعية لحركيتها وعدم استقرارها،فما هو وضع القانون العضوي كأداة قانونية خاصة متميزة بمفهومها ونظامها القانوني الخاص في ظل دستور 1996المعدل؟

وعلى هذا الأساس سيتم الاعتماد على منهجية دراسة علمية وتحليلية تعتمد بدورها وتستخدم مجموع النظريات والمبادئ والأفكار القانونية المتعلقة بموضوع فكرة القانون العضوي وتطبيقاته في ظل التعديل الدستوري الجزائري الأخير الموافق ل28نوفمبر1996.كما امتدت هذه الدراسة لآراء المجلس الدستوري التي أصدرها بموجب رقابته لقوانين الإصلاح السياسي.وعلى ضوء ذلك وإجابة للإشكاليات المطروحة،فإن هذه الدراسة الوصفية التطبيقية سوف يتم تقديمها وفقا للخطة المعتمد في فصلين اثنين،تناول القانون العضوي من حيث مفهومه وإجراءاته في فصل أول،أما الفصل الثاني فقد تضمن فكرة القانون العضوي ضمن مبدأ التدرج.

وقد تم الاعتماد على هذا التقسيم كونه المناسب لمعالجة هذا الموضوع،بحيث تم التطرق إلى ماهية القانون العضوي حتى يتسنى للقارئ فهم أكثر للموضوع محل الدراسة وذلك يجعله يتمعن في إجراءات وخصائص هذه الفئة من القوانين المستحدثة ضمن دستور 1996وكذا مكانتها ضمن فئة القوانين الأخرى وأثرها على مبدأ التدرج .

الفصل الأول

القانون العضوي من حيث

المفهوم والإجراءات

مقدمة الفصل

إن المجال التشريعي محدد النطاق بموجب ما نصت عليه مواد الدستور. بمعنى أن هذه المسائل تنظم بطبيعتها بموجب قانون، أما المواضيع الأخرى التي لا تدخل في هذا المجال فلا يستطيع البرلمان أن يشرع فيها، لأنها تدخل في نطاق سلطة التنظيم التي تنفرد بها السلطة التنفيذية.

وبدورها سلطة التشريع في الدولة أصبحت تسن تشريعات مختلفة عن بعضها من عدة جوانب. فالمتتبع للتطور الدستوري الجزائري، يجد أن الدستور الأخير استحدث فئة جديدة من القوانين أطلق عليها تسمية القوانين العضوية، تدخل هذه الطائفة من القوانين في اختصاص البرلمان طبقا لنص المادة 123من الدستور الجزائري لسنة 1996ومواد أخرى. والتي تعتبر من المواضيع الهامة نظرا لحيوية وأهمية الدور الذي يطلع به كأداة لإعادة توازن العلاقات في إطار السلطات العامة.فقد حدد الدستور بموجب المادة 123مجالات القوانين العضوية وخصها بإجراءات تميزها عن إجراءات إعداد القوانين العادية،كما تخضع هذه القوانين لرقابة إلزامية من قبل المجلس الدستوري مخولة لجهة واحدة مهمة الإخطار وهي رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور،مما يستوجب دراسة هذه الفئة من القوانين والتساؤل عن ماهيتها (**مبحث أول**)والإجراءات الواجب إتباعها وما تتميز به من خصوصيات في إصدارها (**مبحث ثاني**) ومما لا يخفى أنها تخضع لرقابة صارمة ممارسة من قبل المجلس الدستوري (مبحث ثالث).

المبحث الأول:القانون العضوي من حيث المفهوم

ما يميز النظام الدستوري الجزائري الجديد هو تبني طائفة جديدة من القانونين يطلق عليها القوانين العضوية.ولكن هذه الفكرة-القوانين العضوية-ليست حل دستوري مستحدث، بل تمثل تقليداً قانونيا عريقا خاصة في الديمقراطيات الليبرالية و على رأسها النظام الفرنسي[1]، ولقد استحدث دستور 1996 فكرة القوانين العضوية و خصها بنظام خاص ومتميز سواء في مجالات التشريع بموجبها أو في إجراءات إعدادها والتي بينتها المادة 123من الدستور. حيث حصرها المؤسس الدستوري في سبعة مجالات أساسية تتمحور أساسا في تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، تنظيم الأحزاب السياسية الإعلام، القضاء والتنظيم القضائي للدولة، قوانين المالية وأخيرا الأمن الوطني[2].

وعليه يجب إبراز ماهية القوانين العضوية (**مطلب أول**) والتطرق لنشأتها وظهورها في النظام الدستوري الجزائر (**مطلب ثاني**) ثم التعرض لمزايا ومبررات هذا النظام (مطلب ثالث).

---

[1]-رابحي لحسن،مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر،معهد الحقوق والعلوم الإدارية،بن عكنون، 2005-2006،ص196.

[2]-المادة 1/123من دستور 1996 تنص على أنه:إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور،يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

-تنظيم السلطات العمومية، وعملها

-نظام الانتخابات

-القانون المتعلق بالأحزاب السياسية

-القانون المتعلق بالإعلام

-القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي

-القانون المتعلق بقوانين المالية

-القانون المتعلق بالأمن الوطني

ولقد أشار التعديل الدستوري الجديد لمجال آخر والمتعلق بالحقوق والواجبات الأساسية للأشخاص،لا سيما نظام الحريات العامة وحماية الحريات الفردية، وكذا واجبات المواطنين.

المطلب الأول:ماهية القوانين العضوية

على اعتبار أن فكرة القوانين العضوية فكرة مستحدثة،فإن تحديد مدلول القوانين العضوية يتطلب البحث في مفهومها (**فرع أول**) وتناول خصائصها (**فرع ثاني**).

الفرع الأول :مفهوم القوانين العضوية

إن محاولات رجال القانون تعددت في تحديد معنى القانون العضوي بدقة، وذلك نظرا لمرونة هذا المعيار وقد اعتمد الفقه الدستوري[1]في تحديده على معيارين أساسين هما:المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي.

1-المعيار الشكلي:

إن بعض النظم ركزت في تحديد معنى القانون العضوي على المعيار الشكلي.بمعنى تعريفه إنطاقا من الإجراءات الواجبة لتحضير ومناقشة وإصدار هذا القانون والتي تميزه عن سائر المعايير القانونية الأخرى.وهذا ما ينطبق على الدستور الفرنسي لسنة 1958،فقد نصت المادة 46منه على أن:"القوانين التي منحها الدستور طبيعة القوانين العضوية،هي تلك التي يتم التصويت عليها وتعديلها إلى إجراءات خاصة."الملاحظ أنه قد يدرج ضمن مجال القوانين العضوية موضوعات قد لا تكون من طبيعة القوانين الأساسية التي لا علاقة لها بالمسائل المتصلة بالنظام السياسي للدولة، أو تنظيم السلطات العليا في الدولة أو تحديد اختصاصها .أي ليست مكملة لأحكام الدستور وهذا ينفي سبب استحداث قوانين عضوية لمعالجة مواضيع ذات طبيعة دستورية.نظرا لكفالة مرونتها وتسهيل عملية تعديلها، أو تغييرها مقارنة بنصوص الدستور.وقد تكون أيضا تكملة لما ينطوي عليه الدستور من نقص في حين قد يحدث العكس،فقد تنظم موضوعات كثيرة بقوانين عضوية وهي من صميم الموضوعات المتعلقة بتنظيم السلطات العامة وذلك بسبب أنها لم تميز عن القوانين العادية بإجراءات خاصة[2].

[1] -دعاء الصفاوي يوسف،القوانين الأساسية وعلاقتها بالسلطة والحريات، أطروحة دكتوراه،القاهرة، 2008،ص220.

[2] -شريط وليد،السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان-،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012،ص210.

2- المعيار الموضوعي:

ينطلق هذا المعيار من تعريفه لطبيعة ومضمون وجوهر المواضيع التي ينظمها القانون العضوي،دون النظر إلى الشكل والإجراءات التي تتطلب في سنه،سواء تضمنه الدستور،أو تم النص عليه في قوانين صادرة من البرلمان. وبناء عليه فالقانون العضوي[1]،وفقا لهذا المعيار هو:"ذلك القانون الصادر من المشرع العادي والمرتبط بموضوع من الموضوعات المتصلة بالنظام السياسي للدولة،سواء من حيث شكلها أو نظام الحكم فيها أو بتنظيم السلطات العليا في الدولة وتحديد اختصاصاتها،وكيفية ممارستها لوظيفتها."ومن هنا فالصفة الغالبة لهذه النوعية من القوانين هي أنها قوانين مكملة لأحكام الدستور.

إن هذا المعيار لم يقدم تعريفا دقيقا للقانون العضوي وذلك لصعوبة تحديد المسائل التي تدخل بطبيعتها في مجال هذا القانون. لذلك لجأ الفقه الدستوري الحديث إلى ضرورة التوفيق بين الاعتبارات الشكلية و الاعتبارات الموضوعية للوصول إلى تعريفه.

وفي هذا الصدد عرفه الأستاذ عمار عوابدي[2] على أنه:"ذلك القانون الذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية العامة و المجردة و الملزمة أسسها الدستور ومنحها طبيعة القانون الأساسي العضوي،في حدود مجالها على سبيل الحصر،ونص على و جوب سنها وصدورها في ظل مجموعة من الإجراءات الخاصة والاستثنائية وغيرها المألوفة بالإضافة إلى خضوعها لمجموع الإجراءات والشكليات العادية التي يخضع لها كل تشريع .

وعليه فالقانون العضوي يكتسب هذه الطبيعة والصفة الخاصة نظرا لوظائفه الحيوية الهامة في تكميل أحكام الدستور التي يغلب عليها طابع الجمود في صياغتها وذلك بواسطة توفير عناصر التفسير والتكييف والملائمة والتجسيد والتخصيص.فيما يعالجه بالتنظيم لموضوعات ومسائل دستورية هامة وحيوية مثل:تنظيم السلطات العامة الدستورية وضبط العلاقات الوظيفية فيما سنها ضبطا دقيقا وسليما في نطاق مبدأ الفصل بين السلطات".

---

[1]-نصت المادة 1/81 من الدستور الاسباني لسنة 1978 على أن :"القوانين العضوية هي تلك المتعلقة بالحقوق السياسية الحريات العامة، وتلك التي تصادق على أنظمة المناطق المستقلة والنظام الانتخابي العام ."

[2]- عمار عوابدي،فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة،مجلة الفكر البرلماني،مجلس الأمة،العدد09،2003،ص53-54.

أما بخصوص المؤسس الدستوري الجزائري فقد لمح إلى بعض معالم القانون العضوي وذلك من خلال ذكره إياها في مواضيع متناثرة ومتفرقة حسب نص المادة 123من الدستور.حيث يظهر أن المؤسس الدستوري الجزائري ركز على الجانب الشكلي أو الإجرائي أكثر من تركيزه على جوهر ومضمون القانون العضوي أو بالأحرى الجانب الموضوعي.

3-تعريف القوانين العضوية:

تتعلق القوانين العضوية بأجهزة الدولة، وتعتمد كوسيلة من أجل تكملة الدستور وتحديد شروط تطبيقه لأن الدستور بمفهومه الشكلي لا يمكنه احتواء كل المسائل والأحكام المتعلقة بتنظيم السلطة.فيعهد إلى البرلمان اختصاص سنها.حيث تعد هذه القوانين من الناحية العملية وسيلة ميسرة لتنظيم مسائل ذات طبيعة دستورية بدون اللجوء إلى الإجراءات الصارمة لتعديل الدستور[1].

ومن ثمة فإن القوانين العضوية هي وسيلة للتشريع في المجالات المهمة التي تتعلق بالسلطات وعملها ونظام الانتخابات والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون المتعلق بالإعلام، والقانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي والقانون المتعلق بالأمن الوطني.[2]وكذا تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.[3]

ونظرا لما تتميز به من أهمية وخطورة من إمكانية مخالفتها للدستور أولى لها المؤسس الدستوري في المادة 165من الدستور الجزائري خضوع هذه الفئة من القوانين لمراقبة مطابقتها مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدورها،وقرر أن تكون الرقابة سابقة ووقائية على القوانين العضوية.حيث أوجب إلزامية إحالتها على المجلس الدستوري بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية وخص رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بها [4].

---

[1]-نبالي فطة،دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة بحال محدود وحول معدود، أطروحة دكتوراه،جامعة مولود معمري،تيزي وزو 2010،ص127.

[2]-المادة 1/123من الدستور الجزائري، سابقة الذكر .

[3]-تنص المادة 1/115من الدستور الجزائري على أنه:"يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة."

[4]-تنص المادة 2/165من الدستور الجزائري على أنه:"يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان "

وعليه فإن القوانين العضوية هي تلك النصوص التي لا يمكن سنها إلا بعد مراقبتها من طرف المجلس وإصدار قرار بمطابقتها. ومن هنا يستخلص أن أهم ما يميز القوانين العضوية أنه عبارة عن إجراء تشريعي لتكملة قواعد الدستور وإدخالها حيز التطبيق[1].

الفرع الثاني :خصائص القوانين العضوية

من خلال نص المادتين 122و123من الدستور الجزائري الحالي فإن المؤسس الدستوري حاول التمييز بين مجالات التشريع بقوانين عادية وعضوية.فقد أوضح الدستور أن إصدار القانون العضوي يتم وفقا لإجراءات يصعب تجاوزها مقارنة بالقانون العادي،حيث تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب،وبأغلبية ثلاث أرباع أعضاء مجلس الأمة[2].غير أن المصادقة على القانون العضوي من قبل البرلمان ليست خطوة أخيرة، بل يجب إخطار رئيس الجمهورية وجوبا للمجلس الدستوري،مما يعتبر أن المجلس الدستوري هو الذي ينظر في مدى مطابقة هذا القانون للدستور.وعليه جعل المؤسس الدستوري القوانين العضوية خاضعة لرقابة دستورية إجبارية نظرا لحيوية القطاعات المتعلقة بها .

1-إنها فئة جديدة من القوانين بالنسبة للنظام القانوني الجزائري:تاريخيا ظهرت القوانين العضوية لأول مرة في تاريخ التشريع الجزائري بموجب أحكام الدستور المعدل سنة 1996بمقتضى استفتاء نوفمبر 1996بحيث أصبحت تشكل قوانين جديدة لها موضعها وطبيعتها المتميزة ضمن النسيج أو البناء القانوني في الدولة الجزائرية ولها مرتبتها بين الدستور والقوانين العادية وهذا بسبب طبيعة الموضوعات التي تعالجها.

2-إن هذه الفئة من القوانين قامت ومنذ نشأتها الأولى في القانون الدستوري على المعيارين الشكلي والموضوعي معا،من حيث وجودها وتكيفها بأنها كذلك أي من حيث الإجراءات واجبة الإتباع لإقرارها والمصادقة عليها من قبل البرلمان وإصدارها ثم من حيث الموضوعات التي تتناولها وتعالجها،وهي الموضوعات ذات العلاقة بكيان وتنظيم وسير المؤسسات الدستورية،ثم العلاقة بينها وبين المواطنين في حالات معينة.

[1]-محمد سعيد جعفور،مدخل إلى العلوم القانونية،جزء أول،(الوجيز في نظرية القانون)،طبعة 29،دار هومة، الجزائر،2012، ص142.

[2]-نصت على ذلك المادة 2/123 بقولها :"تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاث أرباع أعضاء مجلس الأمة".

3-الخاصية الثالثة من حيث الإجراءات الشكلية وشروط إقرار القوانين العادية وتعديلها.فمن بين الخصائص التي يتميز بها القانون العضوي أن إقراره وإعداده يتمان بطريقة خاصة وأشد تعقيدا من تلك التي يسن بها القانون العادي،بحيث يتطلب إعداده مدة زمنية أطول للتفكير والنقاش المعمق وعملا مشتركا بين غرفتي البرلمان،وعلى قدر

المساواة داخل لجنة مشتركة متساوية الأعضاء لزوما عند عدم الاتفاق على نص موحد كما نصت على ذلك المادة 120من الدستور، يضاف إلى ذلك النصاب القانوني المعتبر لإقراره على مستوى كل من الغرفتين.ثم وأخيرا رقابة المطابقة السابقة التي يباشرها المجلس الدستوري.

4-الخاصية الرابعة من حيث المجال الذي يتركه القانون العضوي للسلطة التنظيمية التي تمارسها السلطة التنفيذية،فهو مجال ضيق عادة إلى حد ما فقد يضبط كل شيء ويحدده بأدق وأدق التفاصيل والجزئيات وهذا بالمقارنة مع القانون العادي [1].

المطلب الثاني:استحداث فكرة القوانين العضوية

لا يمكن للدستور أن يصف كل شيء بالتفصيل لذلك تستخدم العديد من الأنظمة الدستورية ما يسمى بالقوانين العضوية لاستكمال وتوضيح المبادئ والإجراءات الرئيسية التي يحددها القانون العضوي،وباعتبار أن أغلب القوانين مستوحاة من النظام الفرنسي.فيا ترى كيف نشأت القوانين العضوية في فرنسا ؟(**فرع أول**)وما هي النظم التي أخذت بها؟ (**فرع ثاني**)وما هي مجالات القوانين العضوية ؟(**فرع ثالث**).

الفرع الأول:نشأة القوانين العضوية في فرنسا

لم تكن فكرة القوانين العضوية واضحة المعالم قبل الدستور الفرنسي لعام 1958،فقد استخدم اصطلاح القوانين الأساسية تحت تسمية lois organique،بصفة رسمية لأول مرة من الدستور الفرنسي الصادر عام 1848.أما قبل هذا التاريخ فقد عرفت نوعا مقاربا لهذا النوع من القوانين كانت تسمى les sénatus consultes.والتي كان يقصد منها مجموعة من القوانين الصادرة من مجلس

[1] - عبد الرحمان عزاوي،فئة القوانين الجديدة:القوانين العضوية أو النظامية وفقا للدستور الجزائري المعدل سنة 1996،المجلة القانونيةالتونسية2002،مركز النشر الجامعي،ص63.

الشيوخ، وتكون ذات صلة بهيئات الدولة. les organes d Etat التكملة ما قد ينطوي عليه الدستور من نقص في هذا الشأن [1].

وعلى الرغم من ذلك، فقد تضمن الدستور الفرنسي الصادر في 24اكتوبر1946بعض الإشارات إلى القوانين العضوية من خلال المادة 1/61المتعلقة بكيفية تقديم الميزانية،وما جاء في المادة 66 في فقرتها الثانية المتعلقة بتشكيل جمعية الإتحاد الفرنسي والمادة 89 في فقرتها الأولى المتضمنة توسيع الحريات الجماعية المحلية، إلا أن هذه القوانين لم تحترم باعتبارها قوانين عضوية،بل تم تعديلها أحيانا بقوانين أخرى دون أن يثير ذلك أي استنكار،أو تنديد،أو وصف بعدم الدستورية[2].على هذا الأساس فإن الدستور الفرنسي لسنة 1958أعطى لهذه القوانين أهمية من خلال التفرقة بينها وبين القوانين العادية التي ورد النص عليها في الدستور، ويتبع في سنها إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات من القوانين العادية دون النظر إلى هذه القوانين[3] .

الفرع الثاني:النظم الدستورية التي أخذت بالقانون العضوي

تجدر الإشارة على أن القانون العضوي ليست خصوصية فرنسية بل هو مفهوم شائع في بعض الدول،ففي أوروبا مثلا فإن كل من الدستور البرتغالي والإسباني وإن كان قد استلهمها من النموذج الفرنسي لعام 1958أخذ بفكرة القانون العضوي.حيث أن الدستور الإسباني لعام 1978يحتوي على نصوص كثيرة أحال فيها إحالات للمصادقة على القانون العضوي .

---

[1]-قزو محمد آكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2003،ص166أشار اليه شريط وليد، السلطة التشريعية
من خلال التطور الدستوري الجزائري، مرجع سابق،ص209.

[2]-شريط وليد،مرجع سابق،ص209.

[3]-تنص المادة 46من الدستور الفرنسي لسنة 1958على أنه :"إن القوانين التي يمنحها الدستور طابع القوانين العضوية يصادق عليها وتعديل وفق الشروط التالية:
-لا يحال المشروع أو الإقتراح للمداولة والتصويت علي الجمعية الأولى التي رفع أمامها إلا بعد مرور مدة خمسة عشر يوما من إيداعه.
-يطبق الإجراء المذكور في المادة 45.إلا أنه و في غياب اتفاق بين الجمعيتين،لا يمكن المصادقة على النص من طرف الجمعية الوطنية في مداولة أخيرة إلا بموجب الأغلبية المطلقة لأعضائه
-يجب أن يتم التصويت على القوانين العضوية المتعلقة بمجلس الشيوخ باتفاق من طرف الجمعيتين على نص موحد.
-لا يمكن إصدار القوانين العضوية إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور."

أما في مصر فإن دستور 11سبتمبر 1971لم يميز القوانين العضوية بنظام قانوني مستقل وإنما اكتفى بالإشارة إلى تنظيم بعض المسائل الدستورية بقوانين تصدر من السلطة التشريعية لها وصف القانون،واصطلح على تسميتها بالقوانين الأساسية،ولكن بعد التعديل الدستوري في ماي 1980نصت المادة 2/195على أخذ رأي مجلس الشورى في مشروعات القوانين،التي يصطلح على تسميتها لاحقا القوانين المكملة،و لم يحدد الدستور المصري نطاق هذه القوانين وترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء.

وفي التعديل الأخير لسنة 2007أصبحت مشروعات القوانين المكملة تعرض وجوبا على مجلس الشورى طبقا للمادة 195من الدستور. وأطلق الدستور التونسي لسنة 1959هو الآخر اسم القوانين الأساسية،أما الدستور الموريتاني لسنة 1991أطلق عليها اسم القوانين النظامية في المادة 67.وفي الدستور المغربي لسنة 1996جاء بتسميته القوانين التنظيمية [1].أما المؤسس الدستوري الجزائري،فقد اعتمد هذا المعيار وأطلق عليه اسم القوانين العضوية، وهي من اختصاص البرلمان حسب نص المادة 123من دستور 1996.

الفرع الثالث:مجال القوانين العضوية

إن المتتبع للتطور الدستوري الجزائري يتبين له أن الدساتير السابقة لدستور 1996لم تتضمن و لم تشر إلى القوانين العضوية.لكن دستور 1996إعتنق فكرة القوانين العضوية لأول مرة،وحدد مجالاتها على سبيل الحصر في المادة 123من دستور 1996[2].

ويتبين من محتوى هذه المادة أن هناك مجالات أخرى وهذا ما توحي إليه عبارة "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور ....."وباستقراء أحكام الدستور فإن المجالات المتعلقة ب:

-تحديد كيفيات وشروط تطبيق المادة 89من الدستور في حالة وفاة أحد المترشحين للرئاسة في الدور الثاني.

-تنظيم حالة الحصار والطوارئ.

-تحديد كيفيات انتخاب النواب وكيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعينهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي.

[1]-محمد ارزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، دار الأمل، الجزائر، 1998،ص216.

[2]-انظر المادة 1/123من الدستور الجزائري،سابقة الذكر.

- تحديد الحالات التي يقبل البرلمان استقالة أحد أعضاءه.

- تحديد شروط استخلاف عضو البرلمان في حالة شغور مقعده.

- تنظيم غرفتي البرلمان وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة، محكمة التنازع وعملهم واختصاصهم.

- تحديد تشكيلة مجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

- تحديد تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها الإجراءات المطبقة أمامها[1] .

وعليه فهذه المواضيع الدستورية هي وحدها التي يجيز الدستور تنظيمها بواسطة قوانين عضوية،وتحدد مجالاتها على سبيل الحصر،أي أن مجالات القوانين العضوية في ظل الدستور الجزائري 1996محددة ب11مادة فقط[2]،تحمل 16موضوع تعتبر كلها تكملة لأحكام الدستور في المجالات الدستورية الهامة والمحجوزة لها.ويبظهر ذلك من خلال التعبير والتوضيح لهذه الأحكام والتنظيم وتوفير شروط وظروف وعناصر التكيف والملائمات السياسية والاقتصادية.كما أنها تحافظ على التوازنات الأساسية للسلطات من حيث ضبطها وتنظيمها،وتحديد العلاقات فيما بينهم دون الخروج عن الروح العامة الدستور،وبهذا ينشأ الطابع التكميلي للقوانين العضوية[3] .

المطلب الثالث:مبررات القوانين العضوية

يعتبر الدستور الفرنسي لسنة 1848 أول من كرس فكرة القانون العضوي ولعل السبب الحقيقي الذي وقف وراء هذا الاجتهاد اعتبر سياسيا أكثر منه دستوريا أو قانونيا،فقد كان الغرض منه تثبيت هيمنة البرلمان على نطاق أوسع خاصة وأن هذه الفترة قد عرفت بعهد ازدهار البرلمان في فرنسا.

فبعد سيطرة البرلمان على النشاط الحكومي، وكذا احتكاره للنشاط التشريعي بدأ يبحث لنفسه عن مجالات جديدة لتركيز سيطرته فكان له ذلك عن طريق القوانين العضوية،وهكذا أصبح يشرع حتى في المجالات الأساسية أو الدستورية،وفي ذلك اختلال جديد للتوازن المؤسساتي في فرنسا آنذاك[4].

---

[1]-انظر المواد :89،92،103،112،115،120،153،157،158من الدستور الجزائري .

[2]-للإشارة فقط فإنه في ظل الدستور الفرنسي 1958حددت مجالات القوانين العضوية ب15مادة .

[3]-شريط وليد،المرجع السابق،ص212.

[4]-رابحي لحسن، المرجع السابق،ص198.

ومن الناحية التاريخية فإن المبررات المنطقية لظهور هذا النوع من القوانين في فرنسا تتلخص في كون أن هذه القوانين جاءت كرد فعل على سيطرة انحرافات الجمعيات في ظل الجمهوريات السابقة للجمهورية الخامسة،فإزاء ضعف نظام بديل يضمن سيطرة الجهاز التنفيذي وبالرجوع إلى الوضع العام،حرب الجزائر وحالة الأزمة المتفاقمة للسلطات العمومية تعززت هذه الحتمية وترجم هذا بعقلانية العمل التشريعي .

أما في النظام الدستوري الجزائري فإن تبني القوانين العضوية كان يقف وراءه عدة مبررات قانونية وعلمية وأهمها:

1- يعتبر دستور 1996 الوثيقة الأساسية الجزائرية الوحيدة التي تضمنت هذا الصنف من القوانين،نظرا لتضخم المواضيع الدستورية من جهة،وكذا تردد المؤسس الدستوري في الإلمام بها بكل دقة في الوثيقة الأساسية أي الدستور من جهة أخرى.لهذا اكتفى بالنص عليها في الدستور حتى تكتسب سمو شكليا،وترك تحديد تفصيلات القوانين العضوية.وعلى هذا الأساس،فالدستور لم يعد يحتكر بمفرده معالجة المواضيع الأساسية بل أصبح يشاركه في ذلك القانون العضوي[1] .

2- إن أحكام الدساتير تتميز بالعمومية والتجريد في صياغتها لدرجة الغموض والإبهام،و القانون العضوي هو وحده الكفيل والقادر على تحقيق التكييف والتفصيل والتجسيد والتفسير والتوضيح والملائمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأحكام الدستور.وهكذا فإنه يضمن الواقعية والمرونة دون إهدار القيم الدستورية الثابتة والمستقرة[2].ونظرا لطبيعته الدستورية الخاصة والإجراءات الصارمة والدقيقة التي تخضع لها القوانين العضوية في عملية سنها وإصدارها،فإنها تتميز بالثبات والاستقرار والجدية والصرامة في تفسير وملائمة وتكييف أحكام الدستور،وتحضير أحكام وشروط وظروف وعوامل تطبيقه بصورة سليمة .وعليه فإن القانون العضوي أصبح يمثل الإطار الأساسي الأمثل لتحديد محتوى وأهداف الدستور .

[1]-رابحي لحسن،نفس المرجع،ص199.

[2]-عمار عوابدي، المرجع السابق، ص58.

3-إن تطبيق بعض المواد الدستورية الهامة التي تتطلب وجود قانون عضوي وليس عادي،يعمل على توسيع مصادر الشرعية في دولة القانون على نحو كلما كثرت المصادر القانونية في الدولة كلما ضمن تحقيق أهدافها السامية في حماية المصالح العليا للأمة والدولة معا[1].

4-إن إدراج القانون العضوي ضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 الغرض منه تجنيب بعض المواضيع الهامة التعديلات المتكررة وعلى الخصوص المواضيع السياسية مما ينبؤ بتهديد الاستقرار القانوني في الدولة،وتسبيب العمل التشريعي وما يمكن أن يترتب عنه من نتائج [2].

5-إن تبني القانون العضوي من شأنه أن يتكفل بتعزيز المبادئ الضامنة للحقوق والحريات الفردية والجماعية وتكريس حماية قانونية حقيقة لها،بالنظر إلى مزايا الثبات والدقة والصرامة التي يتميز بها،وكذا قوة تأثيره في النظام القانوني بشكل عام بسبب مكانته المعيارية السامية.فالتعديل الدستوري الأخير عمل على تكريس حريات عامة وتعزيز حقوق مكفولة وهذا ما تحدده المادة 43من الدستور في فقرتها الأخيرة والمتعلقة بحرية إنشاء الجمعيات التي أصبحت بموجب قانون عضوي على خلاف النص الحالي[3].وكذلك المادة 42من الدستور المتعلقة بالأحزاب السياسية نصت في فقرتها الأخير على انه:"تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون عضوي."وهذا خلافا للنص الحالي .

المبحث الثاني:القانون العضوي من حيث خصوصيات إجراءات إصداره

إن تعريف القانون العضوي بالاستناد إلى شروط وإجراءات سنه دون تحديد مجالاته،ولا بالاعتماد على المعيار المركب الذي يفيد أن القوانين العضوية هي تلك القوانين ذات الطبيعة الخاصة التي ميزها الدستور،وهي مجموعة الأحكام التي تكمل الدستور فيما يتعلق بتنظيم السلطات العامة،وبالرغم من أنها تسن وتصدر في ظل إجراءات خاصة بها ومتميزة [4](**مطلب أول**).كما ألزم المشرع الجزائري المجلس الدستوري بعد التداول في موضوع القانون بإصدار رأيه،أو قراره بدستورية القانون محل الإخطار كله،أو

---

[1]-غزلان سليمة، فكرة القانون العضوي في دستور 28نوفمبر 1996، رسالة ماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص21.

[2]-جبار عبد المجيد، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة إدارة، المجلد 10، العدد 02، الجزائر 2000، ص50.

[3]-نص الفقرة الأخيرة من المادة 43من الدستور الجزائري:"يحدد القانون شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات."أما النص المقترح في التعديل فينص على أنه:"يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات."

[4]-عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه،جامعة الحاج لخضر بباتنة،2010، ص180.

جزء منه وذلك خلال مهلة زمنية حددها الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، تبدأ من يوم تسجيل الإخطار أو المراجعة لدى الأمانة بالمجلس الدستوري[1](**مطلب ثاني**).

المطلب الأول:القانون العضوي من حيث نسبة المصادقة عليه

تدارك المؤسس الدستوري الجزائري بعض النقائص التي شابت الدساتير السابقة في ظل دستور 1996،حيث أقر هذا التعديل فكرة القوانين العضوية[2]،وقد لجأ الدستور الجزائري لتبني هذا النوع من القوانين،قصد تجنيب بعض المواضيع المهمة التعديلات المتكررة [3]ضمانا لاستقرارها،وبذلك فإنه أخضعها لإجراءات معقدة تجعلها تتصف بنوع من الجمود،وتتميز بذلك عن إجراءات إعداد القوانين العادية (**فرع أول**)وصولا إلى صلاحيات رئيس الجمهورية في سلطة التشريع بأوامر (**فرع ثاني**).

الفرع الأول :خصوصية إجراءات إعداد القانون العضوي

تشترك القوانين العضوية والقوانين العادية من الناحية العضوية، بحيث يتم إعداد كلاهما من قبل البرلمان[4] ويختلفان بحيث أنه من الناحية الموضوعية قد تم الفصل بين مجالاتهما وطريقة المصادقة عليهما من البرلمان بموجب مواد من الدستور،مما استوجب التفرقة بين كلا القانونين.ولقد حاول المؤسس الدستوري من خلال المادتين 122و123من الدستور التفرقة بين مجالات التشريع بقوانين عادية وعضوية،إلا أن الملاحظ أن أسلوب التصويت والإجراءات المتبعة للمصادقة عليه تظل أحسن ضابط للتفرقة بينهما[5].

فبالنظر إلى الجانب العضوي يلاحظ أن كلا من التشريع العادي والقانون العضوي يتم إعدادهما ومناقشتهما والتصويت عليهما من طرف نفس الهيئة وهي السلطة التشريعية[6]، مما يدعو للبحث عن عناصر أخرى على مستوى التحليل الإجرائي للتمييز بينهما، فيظهر ذلك من خلال نسبة المصادقة وخضوعها لرقابة المجلس الدستوري .

---

[1]- إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين(دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، عمان، 2009،ص81.

[2]- إلياس جوادي، نفس المرجع، ص81.

[3]- جبار عبد المجيد، المرجع السابق، ص50.

[4]- نبالي فطة،(دور المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور)،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو العدد2،2008،ص127.

[5]- دوفان ليديه، أراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية –قوانين الإصلاح السياسي نموذجا –مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2013،ص10.

[6]- ينظر المادتين 122و123من الدستور الجزائري.

1-تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب (أي أكثر من نصف الأصوات المدلي بها،بمعنى 50%+1من الأصوات وبأغلبية ثلاث أرباع أعضاء مجلس الأمة)[1]،على خلاف التشريع العادي الذي يتطلب المصادقة عليه بالأغلبية العادية للنواب (أي الأغلبية البسيطة وبأغلبية ثلاث أرباع مجلس الأمة)،ما عدا حالة طلب قراءة ثانية من طرف رئيس الجمهورية[2].ومن ثم يظهر بأن إجراءات سن القانونين متفاوتة التعقيد،مما يدعو للقول بسمو القانون العضوي عن العادي من زاوية التحليل الإجرائي.

ومن المعلوم أنه لم يرد نص خاص يحدد طبيعة الأغلبية المطلوبة للتصويت على مشاريع القوانين العادية،إضافة إلى أن المادة 127والتي تفرض توافر نصاب ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني لإقرار القانون،ويصادق بمجلس الأمة بأغلبية ثلاث أرباع وهي النسبة المشروطة والنصوص عليها دستوريا[3].

2-تخضع القوانين العادية للرقابة الدستورية قبل أو بعد إصدارها[4]،الأمر الذي يعني إمكانية عرض هذه القوانين على المجلس الدستوري في أي لحظة،ومهما كان تاريخ نفاذها،خاصة إذا علمنا بأن المؤسس الدستوري لم يذكر و لم يحدد الآجال التي تتم خلالها عملية الإخطار بالنسبة للقوانين العادية.وهذا ما يجعلها غير محصنة و عرضة لأن تفقد قيمتها القانونية في أي وقت،على عكس القوانين العضوية التي تخضع للرقابة الدستورية السابقة دون اللاحقة[5]،والتي يقوم بها المجلس الدستوري الذي يبدي رأيه وجوبا بخصوصها،بعد إخطار من رئيس الجمهورية.فالرقابة هي السبيل الوحيد لوضع مبدأ سمو الدستور موضع التطبيق .

تخضع القوانين العضوية لرقابة مطابقة النص للدستور، الهدف منها التأكد من عدم مخالفة النصوص القانونية الصادرة عن البرلمان لأحكام الدستور دون النظر إلى الجهة التي تصدرها،سواء أكانت صادرة عن البرلمان أو عن السلطة التنفيذية،مادام أن موضوعها محصور في إطار ما نصت عليه أحكام ونصوص الدستور،والتي من بينها المادة 123منه فتعد هذه الرقابة وجوبية وإلزامية سابقة لصدور القانون.

---

[1]-ينظر نص المادة 120في فقرتها 2و3من الدستور الجزائري.

[2]-تنص المادة1/127من الدستور على ذلك بقولها :"يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره."

[3]-شامي رابح وحمو عبد الله،مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية،جامعة ابي بكر بلقايد –تلمسان،2011-2012،ص55.

[4]-المادة 1/165من الدستور، سابقة الذكر.

[5]-رابحي لحسن، المرجع السابق،ص204-205.

الفرع الثاني:صلاحيات رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر

خول المؤسس الدستوري مهمة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية وفق شروط وظروف معينة وهذا ما توضحه المادة124من الدستور[1]والتي حددت اختصاص الرئيس بالتشريع في حالتي شغور البرلمان أو مابين دورتيه،فإن شغور المجلس الشعبي الوطني يتحقق إما بحله إجباريا في حالة امتناعه عن الموافقة للمرة الثانية على برنامج الحكومة،أو بقرار من رئيس الجمهورية وهذا ما تؤكده من خلال نص المادة 129[2]بقولها:" يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني."

كما يفهم من مضمون الفقرة الأخيرة من المادة 124أنه لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في مجلس الوزراء وتنطبق حتى في الظروف الاستثنائية.وبما أن رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء فإن احترامه لهذا الشرط يكون خاليا من أي صعوبات.على اعتبار أنه ليس جهازا تداوليا،بل جهاز للمناقشة وتبادل الآراء بشأن ما يعرض عليه من أعمال،وإن كان هناك اختلاف بين الأوامر المتخذة في غيبة البرلمان وبين تلك المتخذة من قبل الرئيس في الظروف الاستثنائية.وهذا معناه، أن اختصاصات هذا الأخير تتسع بحكم تلك الظروف لا سيما مع تصور الجمع بين سلطتين استثنائيتين.سلطة في إعلان الحالات الاستثنائية، واختصاصه بالتشريع أثنائها.مما يؤدي إلى تفاوت المناقشات بخصوصها أثناء اجتماعات مجلس الوزراء،بحيث قد يصل الأمر إلى عدم مناقشتها.فكلمة الفصل تقتصر على البرلمان دون مجلس الوزراء وذلك من خلال ما تضمنته الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة 124من الدستور[3].

---

[1]-تنص المادة 1/124من الدستور على ذلك بقولها:"لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني،أو بين دورتي البرلمان."

[2]-المادة 129من الدستور الجزائري.

[3]-تنص المادة 2/124و3من الدستور على أنه :"ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان ."

وعليه فالمادة 38من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة والبرلمان[1]أوجبت أن يتم التصويت على الأمر بدون مناقشة وبدون تقديم أي تعديل، وهو ما يعني أن ذلك يتنافى مع ما نص عليه الدستور من حيث أن البرلمان هو صاحب الولاية العامة في التشريع. وبما أن له اصدر أي تشريع ابتداءا،وأن يعدل أي تشريع قائم،أي له أن يعدل أوامر صدرت من سلطة اختصت بالتشريع استثناءا.لأن من يملك الأكثر وهو إقرارها يملك الأقل، وهو تعديله.ومنه يمكن للبرلمان أن يوافق على بعض نصوص الأوامر ولا يوافق على البعض الأخر.فإنه ومادام أن المادة 124من الدستور،اشترطت الموافقة الصريحة للبرلمان، بدليل الإصلاحات الواردة في النص، فإن سكوت البرلمان تجاه الأوامر المعروضة أمامه لن يغير من طبيعتها القانونية[2].

المطلب الثاني:القانون العضوي من حيث إجراءات الإخطار ومدة دراسة المجلس الدستوري له

لقد نصت المادة 123من الدستور على ضرورة إخضاع القانون العضوي للرقابة الإجبارية من قبل المجلس الدستوري،وتعد رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور،من أهم الصلاحيات التي يمارسها المجلس،ما تتميز به هذه الرقابة من إجراءات أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها صارمة.فعلى المجلس الدستوري أن يراعي في ممارسة رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور مجموعة من القواعد القانونية والإجرائية للوصول إلى رأي يكون نهائي وإلزامي. بحيث يشكل الإخطار المحرك الأساسي في رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور،[3]أي لا تتحرك هذه إلا بالإخطار (**فرع أول**)ليتم بعدها البدء في فحص مطابقة القانون العضوي من قبل المجلس (**فرع ثاني**).

---

[1]-تنص المادة 38من القانون العضوي رقم 02/99المؤرخ في 8مارس 1999الذي يحدد تنظيم مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ج.ر.ج.ج عدد15 الصادرة بتاريخ 9مارس 1999على أنه:"يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها وفقا لأحكام المادة 124من الدستور.

وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل .

يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه بدون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع للجنة المختصة ."

[2]- حبشي لزرق،أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2013،ص185-187.

[3]-خالد دهنية،(أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية)،مجلة الفكر البرلماني،الجزائر،عدد14،نوفمبر 2006،ص43.

الفرع الأول:وجوب إخطار المجلس الدستوري بالنسبة للقوانين العضوية

حسب نص المادة 166 من الدستور فإن المؤسس الدستوري الجزائري حصر صلاحية الإخطار في ثلاث جهات[1]،إلا أن هذه الصلاحية لا تتسع لجميع النصوص القانونية التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري، وفصل بدوره في طبيعة الإخطار فيما إذا كان إخطارا اختياريا أو وجوبيا،ليلزم رئيس الجمهورية وحده بحق الرفع الوجوبي في رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور[2].على اعتبار أن الإخطار مخول لرئيس الجمهورية كسلطة وحيدة (**أولا**)وحدد ذلك بآجال يجدر احترامها (ثانيا).

أولا :محدودية سلطة الإخطار

مما لا ريب فيه أنه لا ينظر ولا يفصل في دستورية النصوص القانونية المختلفة إلا أذا تم تقديم طلب من الجهات المحددة في الدستور، وعليه فإن القانون العضوي من النصوص الخاضعة للرقابة القبلية.لهذا أوكل الدستور لرئيس الجمهورية سلطة الإخطار في مطابقتها للدستور، وهذا في مرحلة ما قبل الإصدار وبعد المصادقة على القانون العضوي من قبل البرلمان.

إن رئيس الجمهورية يتمتع بحق الإخطار المجلس الدستوري، وهو بذلك يحقق الهدف المرجو منه وهو السهر على حماية الدستور،حيث يشترط في الإخطار أن يكون بموجب رسالة موجهة إلى رئيس المجلس الدستوري[3]،من قبل رئيس الجمهورية للأخذ برأيه في القانون العضوي موضوع الإخطار قبل إصداره.فإجراء الإخطار محصور لرئيس الجمهورية[4]،وغير قابل للتفويض لأية جهة.حيث يجب أن تكون رسالة الإخطار موقعة من قبل رئيس الجمهورية المخول دستوريا بإخطار المجلس الدستوري ويعد هذا الإخطار نهائيا لا رجعة فيه،لأنه وفقا لنص المادة 11من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فإنه بمجرد تسجيل رسالة الإخطار يشرع المجلس في مراقبة مطابقة النص العضوي للدستور.ويتابع إجراءات الرقابة لإصدار الرأي فيه .

---

[1]-تنص المادة 166من الدستور على ذلك بقولها:"يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري."

[2]-نص المادة 165من الدستور، سابقة الذكر.

[3]-تنص المادة 8من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 3مايو 2012،ج.ر.ج.ج،العدد 26على أنه:
"يخطر المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه،وذلك في إطار أحكام المادتين 165و166من الدستور.
ترفق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه."

[4]- ينظر نص المادة 2/165من الدستور،سابقة الذكر.

غير أنه لايشترط في رسالة الإخطار تعداد الحجج والأسباب باعتبار أن الإخطار في القوانين العضوية يكون وجوبيا برفع جميع أحكامها لرقابة المجلس قبل صدورها في الجريدة الرسمية،وهذا ما تؤكده المادة 21بقولها أن آراء وقرارات المجلس الدستوري تكون معللة،ويكون ذلك بناءا على أسباب الإخطار إذ لا يتصور أن يكون فحص المجلس للنص من دون دوافع وأسباب دفعت إلى ذلك [1].

ويعد إنفراد رئيس الجمهورية بحق إخطاره المجلس الدستوري لرقابة مطابقة القوانين العضوية دور منطقي لشخصية محورية تتمتع بسلطة سامية محددة في الدستور،وكذلك لأهمية القوانين العضوية التي تعتبر مكملة للقواعد الدستورية،وتضفي على قواعده المجردة قواعد عملية يتوجب إخضاعها للرقابة بالنظر للطابع الإلزامي والإجرائي للإخطار الوجوبي أن يمنح للوزير الأول بما أنه يتوافق مع الدور الإداري لهذا الأخير على مستوى السلطة التنفيذية كما هو معمول في فرنسا [2].

ثانيا:أجال الإخطار ومدة احترام المجلس الدستوري لإجراء الإخطار

طبقا لنص المادة 126من الدستور الجزائري فإن تحديد أجل رفع الإخطار في الرقابة السابقة الاختيارية من قبل السلطات المخولة بذلك دستوريا يكون في ظرف 30يوما لان الرقابة السابقة تكون بعد مصادقة البرلمان على القانون العادي وقبل إصدار رئيس الجمهورية له،وتكون الرقابة اللاحقة مفتوحة إبتداءا من دخولها حيز التنفيذ[3].فقد اعتبر المؤسس الدستوري الجزائري نص المادة 126قاعدةعامة فهو لم يورد أجلا للإخطار الوجوبي لأنه يبقى قائما ويوقف إصدار القانون العضوي إلا بعد تمام إجراءات رقابة المطابقة للدستور من قبل المجلس الدستوري.

ففيما يخص رأي المجلس الدستوري المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور[4]،فقد تمت مصادقة المجلس الشعبي الوطني على هذا القانون في جلسته المنعقدة بتاريخ 24نوفمبر 2011 وحصل على مصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 24نوفمبر

---

[1]-على عكس النصوص العادية التي يكون فيها الإخطار اختياري، والرقابة تكون على بعض الأحكام أو كلها.

[2]-جمام عزيز،عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة ماجستير،جامعة مولود معمري تيزي وزو، بدون سنة،ص69.

-لقد أشار الدستور الفرنسي في نص المادة 2/61 منه، إلى أن القوانين العضوية تعرض على المجلس قبل دخولها حيز النفاذ، وهذا عن طريق إخطاره من قبل الوزير الأول.

[3]-بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري –تنظيمه وطبيعته-،رسالة ماجستير،جامعة منتوري قسنطينة، 2005،ص30.

[4]-رأي رقم 4/ر.م.د/ 11مؤرخ في 27محرم 1433الموافق ل22ديسمبر2011، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، ج..ر. ج. ج، عدد1، صادرة بتاريخ 14يناير 2012.

2011،وسجلت رسالة الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 4ديسمبر 2011.ومنه فإن حساب أجل الإخطار الوجوبي في هذا القانون يأخذ بالاعتبار تاريخ مصادقة مجلس الأمة عليه باعتبارها الغرفة الثانية وفقا لنص المادة 123من الدستور،وتاريخ تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري،وفقا لنص المادة 9من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي تنص على أنه :"تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطارات،ويسلم إشعار باستلامها، يشكل التاريخ المبين في الإشعار بالاستلام،بداية سريان الأجل المحدد في المادة 167من الدستور[1]."

وعليه فإن أخر تاريخ للمصادقة عليه من قبل البرلمان هو 24نوفمبر 2011وتاريخ 10أيام من تاريخ المصادقة على هذا القانون من قبل مجلس الأمة.

الفرع الثاني:فحص مشروعية القانون العضوي من قبل المجلس الدستوري

في رقابة مطابقة القوانين العضوية يصدر المجلس الدستوري رأي على اعتبار أنها رقابة قبلية تأتي بعد مصادقة البرلمان عليها وقبل إصدار رئيس الجمهورية لها،فتأخذ آراء المجلس الدستوري لهذه الطائفة من القوانين صفة الوقائية حيث يلتزم المجلس بمجموعة من الضوابط في اتخاذه لآرائه (**أولا**)حتى تكون ملزمة (ثانيا).

أولا:الإجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري للفصل في دستورية النصوص المعروضة عليه لاتخاذ آراءه

لقد أشار الدستور إلى الإجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري بأنه يتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين (20)يوما الموالية لتاريخ الإخطار[2]،وترك للمجلس الحرية في تحديد قواعد عمله حيث يلتزم المجلس الدستوري في إطار إبداء رأيه في القانون العضوي محل الإخطار بمجموعة من الضوابط تتعلق بإجراءات إلزامية على المجلس احترامها قبل البدء في المداولات (1)وفي سير المداولات(2)،وأخرى تتعلق بنشر الرأي الذي توصل إليه(3).

[1]-المادة 9من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 3مايو 2012،ج.ر.ج.ج،العدد 26.

[2]-تنص المادة 167من الدستور على ذلك بقولها: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين (20)يوما الموالية لتاريخ الإخطار.
يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله."

1- تعيين المقرر

حسب نص المادتين 8و9من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فإنه وبمجرد استلام رسالة الإخطار تسجل على الفور لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري الإخطار الصادر من قبل رئيس الجمهورية في سجل الإخطارات فيسلم وصل باستلامها يمثل تاريخ تسجيل الإخطار بداية سريان مدة رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور[1].

ولقد حدد الدستور، كما ذكر سلفا،أن ميعاد فحص مطابقة القانون للدستور 20يوم الموالية لتاريخ الإخطار.يتكفل المقرر بالتحقيق في الملف ويتولى تحضير مشروع الرأي[2]،يعد هذا مشروع أولي لإبداء الرأي[3]وذلك بمجرد تسجيل رسالة الإخطار يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا من بين أعضاء المجلس يقوم بالتحقيق في الملف،فيجمع المعلومات والوثائق ذات الصلة ويمكنه استشارة خبير[4].وبعد أن ينتهي المقرر من أشغاله يسلم إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو فيه نسخة من الملف موضوع الإخطار،مرفقا التقرير ومشروع الرأي[5].

يلعب العضو المقرر دورا هاما من خلال التقرير الذي يعده بحيث يعطي لرأي المجلس الأدلة الكافية التي تجعل لرقابته حجية،فبعد البحث وتحليل أحكام القانون العضوي والتحقق من مطابقتها للدستور يمكن للعضو المقرر أن يقوم بإعداد الرأي ليكون هذا الأخير قابلا لإدلاء به[6].

2- ضوابط سير المداولات

بعد أن يسلم المقرر إلى كل أعضاء المجلس الدستوري نسخة من الملف موضوع الإخطار والتقرير ومشروع الرأي،يجتمع المجلس الدستوري بناءا على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يعين من يخلفه في حال

---

[1]-علي بوبترة،(ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري)،مجلة الفكر البرلماني،الجزائر،عدد5،أفريل2004،ص59.

[2]-علواش فريد،(المجلس الدستوري الجزائري التنظيم والإختصاص)،مجلة المنتدى القانوني، عدد5،جامعة محمد خيضر بسكرة،بدون سنة،ص109.، بدون سنة،ص109.

[3]-علي بوبترة، مرجع سابق،ص59.

[4]-ينظر نص المادتين 11،12من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص5.

[5]-ينظر نص المادة 13من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[6]-دوفان ليديه، المرجع السابق،ص21.

حصول مانع له،ولا تصح اجتماعات المجلس الدستوري إلا بعد التأكد من النصاب القانوني والمحدد بسبعة أعضاء من أصل تسعة[1].

يشرع المجلس في مداولات يتناول جميع جوانب القانون العضوي موضوع الإخطار، ويقيم مطابقة كل مرحلة من القانون العضوي فهو ينظر في مطابقة مختلف أحكام القانون العضوي وينطق صراحة في مدى مطابقة كل واحد منهم .وعليه فإن رأي المجلس الدستوري يتخذ بعد التداول بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإن تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس،كما يرجح كذلك صوت الرئيس في حال امتناع أحد الأعضاء عن التصويت، وفي حالة ما إذا كان عدد المصوتين بالإيجاب والسلب متساويين،وهذا ما سكت عنه النظام الداخلي للمجلس[2].

تجدر الإشارة أن التصويت على الرأي يكون بصفة شخصية ولا يقبل التصويت بوكالة في مداولات المجلس.لكن القاعدة السارية المفعول داخل المجلس هي النقاش المتواصل وتقديم الحجج والدلائل لإقناع الأعضاء بعضهم بعض،ولا يلجأ إلى التصويت حول الآراء إلا نادرا حين يحصل إجماع[3].

أما بخصوص تدوين الجلسات فإنه وحسب نص المادة17من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مخولة للأمين العام الذي يتولى قلم جلسات المجلس الدستوري والمكلف بالإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس وتدوين كل ما يدلي به الأعضاء من أراء أثناء المناقشات دون المشاركة فيها وفي عملية التصويت وبانتهاء المداولات يوقع الأعضاء الحاضرين وكاتب الجلسة محاضر الجلسات ولأعضاء المجلس الدستوري وحدهم الحق في الإطلاع على هذه المحاضر.

وفيها يتعلقة بمداولات المجلس الدستوري فتكون كتابية، حيث تتميز الإجراءات و الوثائق المستعملة في التحقيق بالسرية ويبقى اسم المقرر وتقرير الجلسة في حد ذاتها سرية.ويجب على المجلس الدستوري احترام أجل 20يوما للإدلاء برأيه، إلا أن هذه المدة تشكل ثقلا كبيرا يقع على عاتق المجلس الدستوري خاصة في حال كان له العديد من الإخطارات في نفس الفترة الزمنية.غير أنه يثور تساؤل حول ما هو

[1]-ينظر المادتين 14و15من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[2]-سعيد بوشعير،النظام السياسي الجزائري، طبعة 2،دار الهدى، الجزائر، 1993،ص421.

[3]-علي بوبترة، مرجع سابق،ص60.

الجزاء المترتب في حال تجاوز المجلس 20يوما و لم يبدي رأيه[1]؟هنا يمكن القول أن المجلس الدستوري لم يقع بعد في هذه الحالة، لأنه ملزم باحترام الأجل باعتباره حاميه

3-ضوابط نشر الرأي

بعد دراسة ومناقشة القانون العضوي موضوع الإخطار، وبعد النظر في مطابقته للدستور يدلي المجلس الدستوري برأي يحمل رقما وتاريخا هجريا وميلاديا وعنوان خاص به، مثلا رأي رقم 5/ر.م.د/1المؤرخ في 27محرم 1433الموافق ل22ديسمبر 2011المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور.

وعليه فإن أراء المجلس الدستوري تأخذ شكلا مطولا مدعما بحجج وتصدر باللغة العربية وجوبا.حيث يتصدر الرأي مجموعة من البيانات تتضمن الإشارة إلى رسالة الإخطار صاحبها، تاريخها، تاريخ تسجيلها لدى أمانة المجلس موضوعها.كما يشار إلى النصوص الدستورية ذات الصلة بالقانون العضوي، وكذا نصوص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لتأتي بعدها الاعتبارات التي يستدل المجلس فيها بأسباب دستورية معللا اتخاذه للرأي،[2] يدلي المجلس الدستوري في الأخير بمنطوق الرأي في شكل فقرات تتضمن القول بمطابقة أو عدم مطابقة أحكام النص إما جزئيا أو كليا للدستور.ويبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية متضمنا تاريخ جلسات المداولات والأمر بالنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،وإمضاءات رئيس المجلس وأعضائه الحاضرين .ثم يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة على القوانين العضوية وتنشر بعد إصدار المجلس الدستوري لرأيه في حال مطابقتها للدستور.وفي حال رفضها كليا أو جزئيا فعلى رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات حسب ما جاء في رأي المجلس[3].

[1]-نفيسة بخيّ وعمار عباس،تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، مجلة الدراسات القانونية،عدد21،نوفمبر 2008،ص45.

[2]-رشيدة العام،(المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات)،مجلة العلوم الإنسانية،كليه الحقوق والعلوم السياسية،محمد خيضر بسكرة،العدد07،فيفري 2005،ص04.

[3]-نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات .....،المرجع السابق،ص363.

ثانيا :إلزامية أراء المجلس الدستوري

تتميز أعمال المجلس الدستوري بالقوة الإلزامية لحجية آراءه وقراراته.وباعتبار الحكم المطابق للدستور يبقى على حاله كما شرعه البرلمان فإنه لا يطرح إشكال في تنفيذه[1].لكن الإشكال يثور حول حجية آراء المجلس التي قد تتضمن عدم مطابقة نص أو نصوص من القانون المراقب قبل أن ينتج أي أثر قانوني[2].فآراء وقرارات المجلس الدستورية نهائية وملزمة للكافة وفق نص المادة 54[3]من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري حتى يتدارك إغفال المؤسس الدستوري لنتيجة رقابته لدستورية النصوص بآراء.وعليه فرئيس الجمهورية ملزم بتنفيذ آراء المجلس بخصوص مطابقة القوانين العضوية فور إمضائها وتسجيلها.فهو يصدر القانون الذي تمت مراقبته دون الأحكام التي اعتبرها المجلس الدستوري في رأيه مخالفة للدستور،فإذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون،لا يتم إصداره حسب نص المادة 2من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.ويلاحظ من نص المادة أن اختلال قواعده وغموضها ستؤدي لا محالة إلى إيضاحها عن طريق التنظيم وهذا ما ينبئ عن سعي المجلس الدستوري لإعطاء آرائه في القوانين العضوية حجية كاملة لتنفيذها[4].وفي هذه الحالة إما أن يصدر رئيس الجمهورية النص دون الأحكام غير مطابقة للدستور أو يطلب من البرلمان قراءة ثانية.فيقوم هذا الأخير بتكييف رأي المجلس لمطابقته للدستور وذلك باستبدال الأحكام الملغاة بأحكام جديدة مطابقة لما جاء به رأي المجلس، حيث لا يشكل هذا تصويتا على قانون جديد، وإنما يدخل العمل التشريعي الجاري بوجه تكميلي لرقابة المطابقة.

---

[1]- شرارية محمد،(إسهامات المجلس الدستوري في المادة الإدارية)مجلة الإجتهاد القضائي، عدد4،جامعة بسكرة، دون سنة،ص179.

[2]-حساني محمد منير، (حجية الإجتهاد الدستوري أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي)،دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد جوان 2011،ص3.

[3]-تنص المادة 54من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على انه:"آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة."

[4]-حساني محمد منير، (حجية الإجتهاد الدستوري على أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي)،مرجع سابق،ص7.

المبحث الثالث:القانون العضوي من حيث الرقابة عليه

من أجل تفعيل وتطوير الرقابة الدستورية في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، لا تكفي المطالبة فقط بضرورة توسيع جهات إخطاره وإصلاح إجراءات عمله،وإنما ينبغي إلى جانب ذلك التزام المجلس الدستوري ببعض القيود والضوابط التي تحكم نطاق ممارسة الرقابة الدستورية، فإذا كانت هذه الأخيرة على قدر من الأهمية فإنها كما يؤكد الفقه سلاح ذو حدين، فهي مظهر أساسي من مظاهر سيادة القانون، ووسيلة فعالة لحماية حقوق وحريات الأفراد، إذا أحسنت الجهة الممارسة لوظيفة الرقابة الدستورية استعمالها واعتدلت في أدائها.أما إذا تعسفت في استعمالها واستغلت غموض النصوص الدستورية، فإنها ستنقلب إلى معول خطير يفوض دعائم الديمقراطية.[1]

إذ تتجلى سعة مجال الرقابة على دستورية القوانين على ضوء اعتماد المؤسس الدستوري لصورتي الرقابة السابقة على صدور النص القانوني، وكذا الرقابة اللاحقة لدخول ذلك النص مرحلة ما بعد النفاذ.وفي هذا الصدد خص دستور1996القوانين العضوية بالرقابة السابقة وإعطائها صفة الإلزامية والوجوبية [2](**مطلب أول**)،وهذا بإخضاعها لرقابة المجلس الدستوري قبل صدور النص تجنبا لعدم مطابقته للدستور (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول:طبيعة الرقابة على القوانين العضوية

يمثل الإطار الدستوري للرقابة على دستورية القانون الضابط الأساسي والشامل إذ يجب أن تتم هذه الرقابة في الإطار التي تحدده نصوص الدستور ولا تتعداه وهو الأمر الذي يعتبر بديهيا،إلا أن مدلول الرقابة أصلا قد ينصرف إما إلى التقيد الحرفي بالنصوص الدستورية، وإما إلى التعرض إلى مضمونه الذي يمكن استخلاصه،أو المسوغ من المقاربة بين بعض أو مجموعة من أحكام هذه النصوص،وهو يصطلح ما عليه بروح الدستور إذ أن تكييف المجلس الدستوري للمطابقة التي جاء بها القانون العضوي للدستور،جعلته يحددها بالأمانة العامة في إنتاج النصوص للخطة المحتواة في الأحكام الدستورية.

فعمليا أبرز المجلس تطبيقين لهذه الأمانة مطابقة حرفية كدرجة قصوى من الرقابة (**فرع أول**)،ومطابقة منطقية بين الأحكام التشريعية والنماذج الدستورية (**فرع ثاني**).

---

[1]- نفيسة بختي وعمار عباس، الحدود الدستورية لرقابة المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، عدد 22،مارس 2009،ص43.

[2]-عبرت عن ذلك المادة 3/123من الدستور، سابقة الذكر .

الفرع الأول:المطابقة الحرفية للنص الدستوري

يبدأ المجلس الدستوري رقابته على القوانين العضوية بالتحقق من مطابقتها لحرفية النصوص الدستورية، ليتأكد من أن التشريع قد تم بإنتاج حرفي وبسيط من المبدأ، الدستور.بهذا يكون الحكم المرافق نسخة طبق الأصل للحكم المعيار، ويوفر مطابقة مادية بين عمل البرلمان و الدستور[1].

وتبعا لهذا التفسير،أعلن المجلس الدستوري في رأيه لمطابقة القانون العضوي لمجلس الدولة تحت عنوان المصطلحات الواردة في القانون العضوي،إن المشرع باستعماله في بعض أحكامه للمصطلحات {....."صلاحيات "و"سير "وتسيير"}فإنه لم يعبر بأمانة عن المصطلحات المقابلة لها الواردة في المادة 153من الدستور.وأعتبر في نفس الرأي أن المشرع بإيراده لمصطلح "تاسيس"ضمن القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة[2] الوارد ذكره في المادة 44منه، والمادة 152من الدستور بقولها أن تأسيس مجلس الدولة كهيئة دستورية[3]، لم يعبر بأمانة على المصطلح المقابل له في الدستور في المادة 180"تنصيب".

وبخصوص عنصر الاستقلالية فإن المادة 3/2من القانون العضوي سالف الذكر والتي نصت على أن مجلس الدولة يتمتع بالاستقلالية الضرورية الضامنة لحياد وفعالية أشغاله،حيث أن مبدأ استقلالية السلطة القضائية الوارد في المادة 138من الدستور[4]والذي يمنح فيها المؤسس الدستوري للقاضي ضمانات خاصة بالاستقلالية لمجلس الدولة كهيئة تمارس اختصاصات قضائية واستشارية،وبهذا يكون قد خالف الأحكام دستورية في هذا الموضوع إذ وسع هذه الاستقلالية لتشمل الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة[5].وفي وجه آخر لمطابقة الإنتاج الحرفي،اعتبر المصطلحين "الدورات "و"الدورة "الذين جاء بهما مجلس الأمة في

---

[1]-حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010،ص17.

[2]-الرأي رقم 06/ر.ق.ع/م.د/98 المؤرخ في 19ماي 1998المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج .ر عدد 37،الصادرة في 01يونيو 1998.ص10المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي المؤرخ في 26يوليو 2011ج.ر.ج.ج،عدد 43.

[3]-تنص المادة 2/152على أنه :"يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ".

[4]-تنص المادة 138على أن :"السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون ".

[5]-الرأي رقم 06/ ر.ق.ع/م.د/، ج.ر.ج.ج،الصادرة في 01يونيو1998المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي المتعلق لاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه في 26يوليو2011ج.ر.ج.ج،عدد43،ص11.

نظامه الداخلي يعطيان معنى مخالفا للمادة 10من القانون العضوي المنظم لعمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة[1]،والتي تفيد معنى الجلسات.

ونفس الشيء بخصوص المادة 08من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[2] فقد صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور،معتمدا في ذلك على ما أضافه المشرع في المادة 3/42من الدستور[3].حيث تمثلت في كلمة "فئوي "لأن تأسيس الأحزاب السياسية لا يمكن أن يقتصر تمثيلها على فئات معينة دون فئات أخرى،أو على حسابها.وبذلك اعتبرها المجلس الدستوري نقلا حرفيا للنص الدستوري إذ ما كان يجب على المشرع أن يدرج هذا النص ببيان الأسس التي يمنع الاستناد إليها في تأسيس حزب سياسي، ولم يكن في حاجة إلى توسيع نطاق تلك الأسس ذلك أن النص الدستوري كان حرفيا ويحتوي على كل التفاصيل التي جاء بها القانون العضوي. وبذلك تعد الرقابة الحرفية للمصطلحات الواردة في النص العضوي غير فعالة لأنها تؤدي إلى إفراغ القانون العضوي من محتواه،وعدم تحقيق الهدف المرجو من هذا القانون الذي يعتبر مكملا للدستور، وليس ناقلا حرفيا لاحكامه.الأمر الذي جعل المجلس يعدل عند رقابته لبعض الأحكام عن رقابة المطابقة الحرفية إلى مطابقة أقل صرامة، وهي المطابقة المنطقية[4].

[1]-المادة 10من القانون العضوي رقم 99-02المؤرخ في 8مارس 1999الذي يحدد وتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،وعملهما،وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج الصادرة في9مارس1999،عدد 15.

[2]-تنص المادة 08من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 12يناير 2012، ج.ر.ج.ج،عدد02،الصادر في 15يناير 2012على أنه:"لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس أي حزب سياسي على أساس ديني أو لغوي، أو عرقي أو جنسي،أو فئوي، أو مهني أو جهوي ....."

[3]-تنص المادة 3/42من الدستور على أنه :"وفي ظل احترام أحكام الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو جهوي ".

[4]-حساني محمد منير،مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي،نفس المرجع،ص18.

الفرع الثاني:المطابقة المنطقية للنص الدستوري

على عكس سابقتها، فالمجلس هنا يقوم بمطابقة الحكم الواقعي ونموذجه العام والمجرد.بمعنى أن الدستور يضع للمشرع مجموعة من التنظيمات لوضعها موضع التطبيق.[1] وبغيابها يكون العمل التشريعي غير دستوري لغياب المرجعية الدستورية، فرقابة المجلس لمضمون النص تهدف إلى تحقيق غاية هي تفعيل أحكام الدستور لتصبح قابلة للتنفيذ. ففي رأي المجلس الدستوري لمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء اعتبر أن المؤسس الدستوري أعطى أهمية لهذا القانون بجعل تنظيمه ضمن مجالات القانون العضوي، وذلك بالنظر لأهمية المواضع التي ينظمها.

في حين أن إفراد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء بقانون عضوي مستقل بالمادة157من الدستور.[2]وهو قصد للمؤسس الدستوري لتبيين تشكيلته و عمل هذا الجهاز.و هذا الفصل بين الموضوعين يجعل الأساس الدستوري القانوني مختلفا، ويقر فصلا صارما بين كل قانون عضوي منهما،وعليه فقد صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة القانون العضوي بكامله لأن "....المشرع حين أدرج في نص واحد المواضيع التي مجالها لقانونين عضويين منفصلين فانه قد اخل بهذا التوزيع "[3]وأحدث غموضا بين المجالين.

المطلب الثاني:الجهة المختصة بالرقابة على القانون العضوي

لقد تعززت فكرة الرقابة الدستورية في مسار بناء دولة القانون بتوسيع صلاحيات المجلس الدستوري إثر التعديل الدستوري لدستور 28نوفمبر 1996، حيث اعتبرت رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية للدستور وجوبية بمعنى أن النص الذي يصرح المجلس بعدم مطابقته للدستور لا يتم إصداره أو تطبيقه حسب ما نص عليه الدستور.ومن هنا يثور تساؤل حول كيفية قيام المجلس الدستوري **للرقابة** على القوانين العضوية من خلال مراقبته لها من الناحية الشكلية **(فرع أول)**ومن الناحية الموضوعية **(فرع ثاني)**.

---

[1]-تقوم المطابقة المنطقية بين مبدأين إحداهما نموذجي،عام ومجرد والثاني واقعي أي بين حكم واقعي ونموذجه المجرد، فالتطابق المطلوب لا يكون بالإنتاج الحرفي الحام، اعتبارا لعمومية المبدأ الأول وتجريده أما الثاني فهو أحد تفسيراته الواقعية، حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي المرجع السابق، ص19.

[2]-تنص المادة 157على أنه :"يحدد قانون عضوي تشكل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأخرى ".

[3]-رأي رقم 13/ ر ق ع /م د /02المؤرخ في 16نوفمبر 2002،يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور،ن.أ.ف.د.ج،العدد رقم 2002/07،ص9.

الفرع الأول :رقابة المجلس الدستوري لإجراءات إعداد القانون العضوي شكلا

إن المؤسس الدستوري يعتمد في رقابته لمطابقة القانون العضوي للدستور على رأي المجلس الدستوري باعتبار أن رقابة قبلية تأتي بعد مصادقة البرلمان على القانون العضوي[1]، وقبل إصدار رئيس الجمهورية لهذا القانون. ولقد خص الدستور للسلطة التشريعية شكلا معينا وإجراءات يجب احترامها في إعداد القانون العضوي[2].

فتحديد المجلس الدستوري للعيب الشكلي الهدف منه توضيح مجالات القانون العضوي وفصلها عن القانون العادي ومن خلال استقراء آراء المجلس الدستوري خاصة فيما يخص القوانين العضوية، يتضح أنه يعتمد على تأكيد وتوضيح مدى احترام السلطة التشريعية لإجراءات إعداد القانون العضوي (أولا)ومما لا يخفى النظر في مدى احترام الجهة المخطرة للدستور (ثانيا)، ومن ثم التحقق من مدى مطابقة هذه القوانين للدستور (ثالثا).

أولا:مدى احترام السلطة التشريعية لإجراءات إعداد القوانين العضوية

يتحقق المجلس الدستوري من مدى احترام السلطة التشريعية للإجراءات الشكلية في إعدادها للقانون العضوي حتى يضمن عدم تجاوز السلطات، وكذا الاختصاصات التي تم الفصل فيها بموجب الدستور.فحسب نص المادة 119من الدستور[3]فإن المجلس الدستوري يراقب شكلية الإجراءات المتبعة في إعدادها القانون العضوي وذلك من خلال عرض مشروع القانون العضوي على مجلس الوزراء وإيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من طرف الوزير الأول بعد الأخذ برأي مجلس الدولة كما يتأكد مجلس الدولة ما إذا كانت مناقشة هذا القانون من طرف المجلس الشعبي الوطني وتمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان وفق المعايير والنسب المحددة في الدستور[4].وعليه فإن المجلس الدستوري في آراءه المتعلقة بقوانين الإصلاح السياسي يعمل على مراقبة مدى احترام المشرع للإجراءات الشكلية للقانون العضوي. ففيما يخص رأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية موضوع الإخطار للدستور.فقد جاء مستوفيا لجميع الإجراءات الشكلية في إعداده معللا حكمه بالمطابقة وعدم

---

[1]-نص المادة 2/165من الدستور، سابق الذكر .

[2]-حساني محمد منير،(آليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني)،المقال السابق،ص02.

[3]-تنص المادة 3/119من الدستور على أنه :"تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني ."

[4]-نص المادة 2/123من الدستور، سابق الذكر .

المطابقة للدستور، وذلك من خلال أسباب جاءت على شكل اعتبارات تطبيقا لأحكام الدستور ذات الصلة،وقد وردت هذه الاعتبارات على الشكل التالي:

"-اعتبارا أن القانون العضوي موضوع الإخطار المتعلق بالأحزاب السياسية، موضوع الإخطار أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد أخذ رأي مجلس الدولة وفقا للمادة 3/119من الدستور .

-واعتبارا أن القانون العضوي موضوع الإخطار المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور كان مشروعه موضوع مناقشة وفقا للمادة 120من الدستور من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وحصل وفقا للمادة 123(فقرة 2)من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 11محرم عام 1433الموافق ل 22ديسمبر سنة 2011خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 6شوال عام 1432الموافق ل 4سبتمبر 2011.

- واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور جاء وفقا للمادة 165(فقرة 2)من الدستور."[1]

ولقد أصدر المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور[2] أن هذا القانون قد جاء محترما للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الدستور واعتمد في ذلك نفس الأسباب والاعتبارات التي جاءت في مختلف آرائه و الشيء نفسه ورد في رأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[3]للدستور.

[1]-رأي رقم 01/ر.م.د/12مؤرخ في 14صفر عام 1433الموافق 8يناير سنة 2012المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

[2]-رأي رقم 02/ر.م.د/12المؤرخ في 8جانفي 2012،المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور ج.ر.ج.ج،رقم2،الصادرة في 12جانفي 2012.

[3]-رأي رقم 02/ر.م.د/11مؤرخ في 4شعبان عام 1432الموافق6يوليو سنة 2011،يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01المؤرخ في 4صفرعام 1419الموافق ل30مايو سنة 1998والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور،المعدل والمتمم.

ومنه فإنه وباستقراء الاعتبارات المذكورة في آراء المجلس الدستوري يتضح أن هذا الأخير أسس حكمه في مطابقة الإجراءات الشكلية في إعداد القوانين العضوية على قواعد دستورية محضة محددة صراحة في نصوص الدستور، أي ليس بالضروري الاعتماد على قواعد قانونية أخرى[1].

ثانيا:مدى احترام الجهة المخطرة للدستور

إضافة إلى ما سبق ذكره بخصوص دور المجلس الدستوري في مراقبته لمطابقة القوانين العضوية فإنه ينظر كذلك في صحة الإخطار، وكذا صلاحية الجهة التي قامت بإخطار المجلس. فحسب نص المادة 2/165من الدستور أن المجلس الدستوري يبدي رأيه بعد أن يخطره رئيس الجمهورية فعلا ويتضمن ذلك في تسبيبه لمنطوق رأيه على النحو التالي:"اعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور جاء وفقا للمادة 165(فقرة 2)من الدستور[2]."

بناءا على إخطار من رئيس الجمهورية درس المجلس الدستوري القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية المعروض عليه لمراقبة مدى مطابقتها للدستور، وتداول فيه وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام المحدد لقواعد عمله[3].

وباعتبار أن رئيس الجمهورية هو الجهة الوحيدة المخولة دستوريا بإخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين العضوية لا تتم بصورة آلية، وإنما بناءا على إخطار الجهة المخولة دستوريا بذلك[4]، مما استوجب على المجلس الدستوري أن يجتهد في تحديد أجل الإخطار الوجوبي في ظل آرائه، كأن يثير مثلا تأخر رئيس الجمهورية في إخطاره للمجلس الدستوري بالنظر إلى آخر تاريخ للمصادقة عليه من قبل البرلمان.فإذا رأى المجلس تأخر رئيس الجمهورية في إخطاره يصدر اجتهادا في تحديد أجل الإخطار، معتبرا حجة التعسف في استعمال الحق سببا لذلك أو أن يقوم بتحديده على أساس دستوري وفقا لنص المادة

[1]-دوفان ليديه، المرجع السابق، ص33.

[2]-رأي رقم 01/ر.م.د/12المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، سابق الذكر.

[3]-ملخص الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،للدستور، مجلة المجلس الدستوري،عدد1،الجزائر،2013،ص138.

[4]-حبشي لزرق،المرجع السابق،ص242.

126، بحيث يتم إسقاط أجل 30يوم المحددة لإصدار القانون كأجل قانوني لجميع الإخطارات سواء في الرقابة الوجوبية، أو الرقابة القبلية الاختيارية[1].

إن اتصال المجلس الدستوري بمسألة المطابقة بناءا على إخطار رئيس الجمهورية يعني السير الحسن لمؤسسات الدولة وعليه فهي عدالة موضوعية ومجردة لها قيمة مطلقة.[2] الهدف منها حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، مما يتوجب تعديل نص المادة 165منه وذلك بالنص على أجل الإخطار في القوانين العضوية، تفاديا للتعسف الذي يمكن أن يصدر من رئيس الجمهورية في التأخر في إخطار المجلس الدستوري أو عدم إخطاره أصلا.قصد تعطيل عمل البرلمان، خاصة إذا ما قام البرلمان بتشريع ما يعارض السياسة المنتهجة من قبل رئيس الجمهورية، مما يهدد مصالحه فيقوم بتعطيل مشروع القانون العضوي غير أن مجمل إخطارات رئيس الجمهورية في الرقابة على القوانين العضوية كانت قانونية ولا توحي إلى تعسف الرئيس في استعمال حقه في إخطار المجلس الدستوري وهذا لانسجام أعمال البرلمان مع أعمال الحكومة مع ضرورة تحديد الأجل القانوني للإخطار[3]، إلا أنه وأمام تواجد هذا الإشكال فإن أغلب الإخطارات لم تتعدى أجل 10أيام بالنظر إلى تاريخ المصادقة على هذه القوانين من الغرفة الثانية (مجلس الأمة).

ثالثا :تصريح المجلس الدستوري بمطابقة القوانين العضوية

يرتكز المجلس الدستوري في تصريحه لمطابقة القانون العضوي شكليا للدستور على جملة الأسباب التي اعتمدها على شكل اعتبارات في آرائه مستعملا أداة التوكيد"أن"للتأكيد على منطوق حكمه وينهي في آخر العبارة بالنطق بمطابقتها للدستور"فهي مطابقة للدستور."

فاختلال أحد الإجراءات الشكلية يؤدي بلا شك إلى عدم مطابقة القانون العضوي موضوع الإخطار للدستور دون النظر في موضوعه ففي رأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة من الناحية الشكلية، أنه مطابق للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الدستور:

---

[1]-تنص المادة 126من الدستور على أنه:"يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30)يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه ."

[2]-عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي،عدد04،جامعة بسكرة،الجزائر،دون سنة،ص298.

[3]-دوفان ليديه، المرجع السابق،ص34.

1-"أن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جاءت تطبيقا لأحكام المادتين (119الفقرتين 1و3)والمادة (123فقرة 2)من الدستور، فهي مطابقة للدستور .

2-أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ثم تطبيقا لأحكام المادة 165(فقرة2)من الدستور، فهو مطابق للدستور[1]."

إن مجمل القوانين العضوية جاءت كلها مطابقة للدستور من الناحية الشكلية، و لم يثر المجلس الدستوري عدم مطابقتها في جل آراءه التي أصدرها.وعليه فالمجلس الدستوري في مطابقته للقوانين العضوية موضوع الإخطار أمامه يبين الشكليات التي تطلبها الدستور.فقد أكد مطابقة كل من قانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات وقانون الإعلام للإجراءات الشكلية، وبذلك المطابقة الشكلية للدستور، **حيث** وردت على النحو التالي:"لقد أصدر المجلس الدستوري رأيه في القانون العضوي موضوع الإخطار بالقول من ناحية الشكل أن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي من قبل غرفتي البرلمان وكذا إجراء الإخطار جاءت تطبيقا لأحكام الدستور ذات الصلة ومطابقة له[2]."

ولقد اكتفى المجلس الدستوري في منطوق رأيه للمطابقة الشكلية للقوانين العضوية بالاستناد على المواد 119،123،165على الرغم من ضرورة إدراج المادة 120من الدستور أيضا، مما أنه اعتمد عليها في تسبيب منطوق رأيه، غير أن عدم الأخذ بها لا يعد مخالفة دستورية ينتج عنها عدم المطابقة الشكلية للدستور .

[1]-رأي رقم 05/ر.م.د/11، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس الإنتخابية.ج.ر.ج.ج، عدد2المؤرخة في 15يناير 2012، ص45.

[2]-ملخص الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية وقانون الإعلام، مجلة المجلس الدستوري،المرجع السابق، ص123،138،149.

الفرع الثاني:الرقابة الموضوعية للمجلس الدستوري على القوانين العضوية

إن الرقابة الموضوعية للمجلس الدستوري تتحقق من خلال فحص مدى مطابقة القانون العضوي لروح الدستور،حيث أنه يتبع ذات الخطوات في الرقابة الشكلية فيعتمد على تسبيب رأيه(**أولا**)ليدلي **بعد** ذلك برأيه(ثانيا)

أولا:الأسباب التي يعتمد عليها المجلس الدستوري

يحدد المجلس الدستوري في ظل آراءه التي أصدرها بخصوص مطابقة القوانين العضوية عيوبا قد أغفل المشرع اسنادها إلى بعض من مواد الدستور.فبالرجوع إلى قانون العضوي المتعلق بالانتخابات والذي **هدفه** بالأساس هو ضمان نزاهة الانتخابات.يلاحظ أن المجلس الدستوري راقب عدم استناده إلى بعض أحكام الدستور، فقد اعتبر أن القاعدة التي تقضي بأن "الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب[1]"، أنها تشكل سندا دستوريا للقانون العضوي موضوع الإخطار وأن عدم إدراجها في تأشيرات هذا القانون يعد سهوا يتعين تداركه، وعليه فاعتبار المجلس الدستوري صائبا، لأن تحديد حدود الشعب وحريته في اختيار ممثليه تعود بالدرجة الثانية لقانون الانتخابات.وبذلك فإن المشرع يجب أن يعتبرها من القواعد الدستورية التي يستند إليها القانون، حيث جاءت صريحة بموجب الدستور لا تقبل التأويل أو التفسير بغير ذلك.

ومن الواجب الإشارة إليها في تأشيرات القانون.وفي نفس الرأي، راقب المجلس الدستوري عدم استناد القانون إلى المادة 163من الدستور والتي تحدد صلاحية المجلس الدستوري بما أنه ينفرد بصلاحية واسعة في مجال مراقبة الإنتخابات[2].

أما من حيث القانون العضوي المتعلق بالإعلام، فقد صرح المجلس الدستوري أن مشروع القانون العضوي موضوع الإخطار، لم يستند في حيثياته إلى المادة 2/165من الدستور المتعلقة بصلاحية المجلس برقابة على القوانين العضوية معتبرا أن عدم إدراجها يعتبر سهوا يتعين تداركه.

---

[1]-تنص المادة 10من الدستور على أنه:"الشعب حر في اختيار ممثليه.
لا حدود لتمثيل الشعب،إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات."

[2]-من الضروري على المشرع أن يشير إلى نص المادة 2/163من الدستور بما أن من صلاحيات المجلس مراقبة الانتخابات بالسهر على عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه الانتخابات .

كما أثار المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بمطابقة قانون الأحزاب السياسية للدستور عدم ضرورة الإشارة إلى المادتين 179و180من الدستور لعدم وجود علاقة بينهما وبين موضوع القانون العضوي وهذا باعتبار أن نصوص هذه المواد حققت الأهداف التي وضعها المؤسس الدستوري في إطار المرحلة الانتقالية[1]، فقد كان مضمون المواد يتعلق باستمرار الهيئة التشريعية حتى انتهاء مهامها. ويلزم المجلس الدستوري المشرع على احترامه في ترتيب تأشيرات القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، مبدأ التدرج الهرمي القانوني فالتأشيرات ترتب على هذا الأساس، وليس على أساس التسلسل الزمني كما يتناول المجلس الدستوري في إطار رقابته الموضوعية للقوانين العضوية احترام حرفية الدستور بمعنى مطابقة النصوص القانونية الحرفية للدستور، كما هو جلي في رأي المجلس الدستوري حول مراقبة مطابقة عنوان القانون العضوي المتعلق بكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، حيث اعتبر أن عنوان هذا القانون غير مطابق للدستور.[2]ويعمل كذلك على تفسير النصوص الغامضة، فبخصوص نص المادة 14من القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية غامضة والتي نصت على أنه "يسري مفعول هذا القانون العضوي ابتداء من الانتخابات التشريعية المقبلة[3]".إذ يفهم بالضرورة أن المشرع في هذه المادة قصد بالانتخابات التشريعية المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني دون انتخابات مجلس الأمة لعدم تحديده وضبطه لنص المادة، حيث قام المجلس الدستوري بتفسيرها وإيضاحها مما يؤدي إلى مطابقتها للدستور، لكن التفسير الذي جاء به المجلس الدستوري بالنظر إلى صلاحيته لا تعني حلوله محل المشرع وإنما التأكد من تطبيق أحكام الدستور الذي أعتبر حامي له[4].

وعليه فإن آراء المجلس وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن، بحيث ترتب آثارها مادامت الأسباب التي استند عليها لازالت قائمة، و لم تتعرض تلك الأحكام الدستورية التي استند عليها في آرائه السابقة للتعديل.

---

[1]-رأي رقم 01/ر.م.د/المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.ج،ص06.

[2]-لقد نص الدستور على مساهمة الدولة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وهذا حسب نص المادة 31مكرر من الدستور غير أن عنوان القانون العضوي، موضوع الإخطار .والمادة الأولى منه لم يشيرا إلى كلمة "حظوظ".رأي رقم 05/ر.م.د/11،المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس الانتخابية، ج.ر.ج.ج،عدد02

[3]-رأي رقم 04/ر.م.د/11،المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية .للدستور،ج.ر.ج.ج،رقم01،الصادرة في 14يناير2012.

[4]-تنص المادة 163من الدستور على أنه :"يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور ."

وقد بين المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بالإعلام في المادة 23منه على أنه لا بد للمدير المسؤول عن أي نشرية دورية أن يكون مقيما في الجزائر، وتعتبر هذه المطة غير مطابقة للدستور من قبل المجلس الدستوري وأسس رأيه على رأيه السابق فيما يخص قانون الأحزاب السياسية، بحيث اعتمد نفس الرأي في مطابقته كليا، للدستور.فكان شرط إقامة المدير في الجزائر المفروض في مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام، أن تقيد إلى حد كبير أي جزائري يمارس مهنة الصحافة، خاصة أولئك المقيمين في الخارج، لكن بالمقابل تم الإبقاء على معيار حيازة الجنسية الجزائرية وبالتالي منع الأجانب المقيمين في الجزائر من شغل منصب مدير نشريات.وفي المقابل فقد عدل المجلس الدستوري رأيه بخصوص مطابقة المادة 13من قانون الأحزاب السياسية لسنة 1997[1]، والذي نص فيه على أن نص المادة مخالفة للدستور، حيث يشترط إقامة المنتظمة على مؤسسي الأحزاب السياسية في الجزائر بما أنها لا تطابق حكم المادة 44من الدستور.وأعاد المشرع في قانون الأحزاب السياسة الجديد نفس الشرط، إلا أن المجلس الدستوري اعتبره هذه المرة مطابق للدستور عندما ارتأى أن نية المشرع من إدراج هذا الشرط لم يكن القصد منها اشتراط إقامة المعني على التراب الوطني، بل مجرد وثيقة تدرج في الملف الإداري[2].

ثانيا:إدلاء المجلس الدستوري بآرائه بخصوص القوانين العضوية

حسب نص المادة 165من الدستور، فإن المجلس الدستوري يفصل إما برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية.ومنه فإن منطوق رأي المجلس الدستوري في رقابته للقوانين العضوية يحتوي على عبارة "لهذه الأسباب]صدر الرأي الأتي ...."فيتضمن هذا المنطوق الجزاء المترتب على التصرف محل الرقابة، فيصاغ على شكل بنود مرقمة[3].

ويصرح المجلس الدستوري في هذا الخصوص حسب الحالة:فإما يصرح بعدم الدستورية مما يترتب عنه فقدان النص لكافة آثاره، فيساوي من الناحية العملية إلغاء لهذا النص.وإما أن يقبل به ولكن تحت التحفظ، أي شريطة إخضاعه لتعديلات كمية أو كيفية يعتبرها ضرورية لجعلها تتطابق مع

[1]-رأي رقم 01المؤرخ في 6مارس 1997المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.ج،عدد12،المؤرخة في 6مارس 1997.

[2]-عمار عباس،(المجلس الدستوري وضمان مبدأسمو الدستور)،مجلة المجلس الدستوري، عدد01،الجزائر، 2013،ص79.

[3]-المجلس الدستوري الفرنسي يصوغ تلك البنود على شكل مواد .

الدستور.[1]ولقد اعتمد المجلس الدستوري نوعين من التحفظات في آراءه، فلجأ إلى التحفظات البناءة (1)وإلى تحفظات مجردة (2)إلا أنه لم يخفي وجود أحكام نهائية غير دستورية(3).

1-التحفظات البناءة

يمنح المجلس للحكم المعيب تفسيرا مطابقا متى كان النص يسمح بذلك، حتى يتجنب إلغاءه.لكن يجب أن يكون التفسير بوضع أسباب تسمح بالمحافظة عليه.وقد استعملها في الكثير من الآراء من بينها القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية."تعد المادة 14مطابقة للدستور، شريطة مراعاة التحفظ المثار مسبقا.[2]"

حيث استعمل المجلس آلية التحفظ في هذه المادة لتفسير الغموض الذي انتابها، وأبدى تحفظه ضمن الاعتبارات التي اعتمد عليها لتسبيب رأيه فجاء التحفظ على الشكل التالي :

_"اعتبارا بالنتيجة أنه إذا كان المشرع لا يقصد استثناء مجلس الأمة من مضمون أحكام المادة 14من القانون العضوي، موضوع الإخطار، بل يرمي إلى تطبيقه بنفس الطريقة على غرفتي البرلمان، فإنه في هذه الحالة، ومراعاة لهذا التحفظ تكون المادة 14المذكورة أعلاه، مطابقة للدستور.[3]"

2-التحفظات المجردة

الغرض منها تجريد النص القانوني أو إخلاءه من العيوب التي تكتنف بعض أحكامه دون التصريح بعدم دستوريتها[4].فيحدد الأحكام القابلة للفصل عن باقي الأحكام الأخرى، وبذلك بقاء النص القانوني ساري المفعول باستثناء أحكامه غير مطابقة للدستور.

فبعد عرض المجلس لأسباب عدم الدستورية يمحو أجزاء من النص، يعيد صياغة المادة من جديد باستعماله للعبارة "تعد المادة.... مطابقة جزئيا وتعاد صياغتها كالآتي ...".فيتمتع المجلس الدستوري بصلاحية إعادة الصياغة يعد إلغاء الرأي غير الدستوري عندما يرى أن جزءا من المادة فقط هو غير

[1]-يلس شاوش بشير،من اجتهادات المجلس الدستوري تقنية المطابقة بتحفظ، محاضرة ألقيت على طلبة مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر، ص2.

[2]- رأي رقم 04/ر.م.د/11،المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية .للدستور، ج.ر.ج.ج،ص40.

[3]- رأي رقم 04/ر.م.د/11،المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية .للدستور، ج.ر.ج.ج،ص39.

[4]-يلس شاوش، المرجع نفسه، ص80.

مطابقة للدستور، سيجعل النص القانوني محمي مادامت باقي أحكامه دستورية، وبالتالي ضمان بقاء النص في المنظومة التشريعية.

ويثير المجلس كذلك عدم مطابقة بعض الآراء للدستور، جزئيا مع قابلية فصلها عن باقي أحكام النص بدون الإخلال بمعنى المادة.فقد أعاد المجلس صياغة عنوان القانون العضوي موضوع الإخطار المتعلق بتحديد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، إلى "قانون عضوي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ".

أما في قانون الأحزاب السياسية، فقد صرح المجلس بمطابقة جزئية للمطة الأولى من المادة 18منه بحذفه لكلمة "أصيلة"، وصياغتها على الشكل التالي:"أن يكونوا من جنسية جزائرية "دون تحديده إذا كانت أصيلة أو مكتسبة، لأنه تناول هذه المسألة في رأيه رقم 01المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور لسنة 1997سالف الذكر، مستندا في ذلك على المادة 30من الدستور، "الجنسية الجزائرية، معرفة بالقانون".

3-الأحكام النهائية غير الدستورية

إذا صرح المجلس الدستوري أن بعض الأحكام غير مطابقة، إلا أنها قابلة للفصل عن باقي الأحكام الأخرى، فإن النص القانوني يبقى ساري المفعول باستثناء أحكامه غير المطابقة للدستور، مما يسمح لرئيس الجمهورية بإصدار القانون من دون الأحكام المخالفة للدستور، ويبقى على صاحب النص (النواب أو الحكومة) التمسك بمحتوى الأحكام غير المطابقة إلى أن يبادر بنص جديد لتصحيح عدم المطابقة، ويمكن لرئيس الجمهورية إعادة القانون إلى البرلمان لإعادة النظر في الأحكام غير المطابقة لتصحيحها[1].

ففي حالة ما إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون العضوي محل رقابته يتضمن حكما أو أحكاما غير مطابقة للدستور مع إمكانية فصلها عن باقي الأحكام الأخرى لهذا القانون يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بإصداره القانون العضوي باستثناء الحكم أو الأحكام المخالفة للدستور.كما يمكن لرئيس

[1]-نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال محدود وحول ممدود، مرجع سابق، ص360.

الجمهورية أن يحيل القانون البرلمان من أجل قراءة جديدة[1]على أن يعرض الحكم أو الأحكام محل إعادة نظر البرلمان لرقابة مطابقتها للدستور من قبل المجلس الدستوري[2].

ومن بين الآراء التي أصدرها المجلس الدستوري وصرح بعدم مطابقتها للدستور هي الآراء المتعلقة بمطابقة قوانين الإصلاح السياسي للدستور.ففي رقابته للقانون العضوي المتعلق بتحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، رفض إلزام الحكومة بتقديم تقرير تقييمي عقب كل إنتخاب للبرلمان حول تطبيق هذا القانون على أساس أن ذلك يشكل آلية جديدة لرقابة غير واردة في الدستور،هذا من جهة.ومن جهة أخرى تخالف مبدأ الفصل بين السلطات[3].وتنص المادة08من هذا القانون والتي اعتبرها المجلس غير مطابقة للدستور"تقدم الحكومة أمام البرلمان تقريرا تقييميا حول مدى تطبيق هذا القانون العضوي عقب كل انتخاب للمجالس الشعبية البلدية و الولائية والبرلمان[4]"وبذلك قابلية فصلها عن باقي المواد الأخرى دون أن تؤثر فيها.

اعتبر المجلس الدستوري هذه المادة غير مطابقة للدستور على أساس الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، لكن بإمكان المجلس الدستوري على أساس المادة 99من الدستور التي استند عليها في عدم مطابقة المادة 08للدستور أن يشجع المشرع، بتكليفه بمراقبة مدى شرعية أعمال للبرلمان.

والذي من إحدى أدواره على وجه التحديد هو تقييم السياسيات العامة.وقد ألغى المجلس الدستوري أحكام المادة 08من قانون الأحزاب السياسية لعدم مطابقتها كليا للدستور مع قابلية فصلها عن باقي المواد.بحيث أهمل المجلس الدستوري في ظل رقابته على القوانين العضوية إخضاع بعض الأحكام القانونية لرقابة المطابقة واعتبرها مطابقة للدستور، إلا أنه وبتفحص بعضها وجد أنها تحتوي على أحكام يمكن أن القول أنها لم تخضع لرقابة صارمة من المجلس الدستوري تفاديا للحكم عليها بعدم مطابقتها للدستور، وهذا ما تم التطرق عليه سلفا.

---

[1]-تنص المادة 127من الدستور الجزائري على أنه:"يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين(30)يوما الموالية لتاريخ إقراره.
وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون غلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني."

[2]-ينظر نص المادة 02من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

[3]-الأمين شريط،مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد01،الجزائر،2013، ص30.

[4]- رأي رقم 05/ر.م.د/11،المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحددكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس الإنتخابية ج.ر.ج.ج،ص45.

خلاصة الفصل:

يتضح مما سبق، أن الدساتير السابقة التي مرت بها الجزائر لم تعرف فكرة القوانين العضوية، بل هي وليدة دستور 1996، حيث اعتبرت تصرف تشريعي يتم إعداده من قبل البرلمان الذي منحت له صلاحية التشريع بقوانين عضوية في مجالات محددة بدقة وردت في نص المادة 123من الدستور وغيرها من المجالات التي وردت في مواد أخرى منه.والجدير بالذكر، أن الدستور الجزائري لسنة 1996ميز بضابط مهم بين القانون العادي والقانون العضوي وهو المغايرة في التصويت، كما هو ثابت بالنسبة لمجلس الأمة نسبة ثلاث أرباع(4/3)في كل الأحوال ولكن امام الغرفة الأولى اشترط الأغلبية البسيطة لأصوات النواب بالنسبة للقانون العادي رغم عدم النص على هذه الأغلبية صراحة في متن حكم المادة 120أو أي مادة أخرى من الدستور،وفي حال إجراء مداولة ثانية طبقا لنص المادة127من الدستور فإنه يشترط أغلبية الثلثين.أما بالنسبة للقوانين العضوية فتكون بالأغلبية المطلقة للنواب، مع إخضاعها لإجراء جوهري يتمثل في إلزامية رقابة المجلس الدستوري للتأكد من مطابقتها للدستور وهذا قبل صدورها، فتكون رقابته إما حرفية أي تنظر في المطابقة الحرفية لأحكام الدستور أو منطقية، بحيث تنظر منطقيا في احترام مواد القانون العضوي للأحكام الواردة في الدستور.مع إلزام رئيس الجمهورية الذي يبدي رأيه في ظرف 20 يوما من تاريخ الإخطار ليصرح ما إذا كان القانون المعروض عليه غير مطابق للدستور، ويستحيل فصله عن باقي أحكام القانون العضوي، فإنه لا يتم إصداره.أما إذا أمكن فصله عن باقي أحكام القانون العضوي، فإنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص قبل الإصدار.

الفصل الثاني

القانون العضوي ضمن

مبدأ التدرج

خاتمة

لقد فصل المؤسس الدستوري بموجب دستور 1996بين مجالات التشريع بقوانين عضوية وقوانين عادية، مع العلم أن كلاهما عملا قانونيا من صنع المشرع العادي، ونتاجا لعمل مشترك بين غرفتي البرلمان.

إذ أنه وباستقراء مواد من الدستور الجزائري والتي نصت وحددت مجالات التشريع بموجب قانون عضوي وبالأخص نص المادة 123والتي أضافت إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور،أنه يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية:تنظيم السلطات العمومية وعملها،نظام الانتخابات،القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،القانون المتعلق بالإعلام،القانون الأساسي للقضاء،والتنظيم القضائي،القانون المتعلق بقوانين المالية،القانون المتعلق بالأمن الوطني.ويتضح من خلال مشروع التعديل الدستوري والذي نص صراحة على إضافة اختصاص لمجالات القوانين العضوية زيادة على المجالات السالفة الذكر،ولاسيما نظام الحريات العامة وحماية الحريات الفردية وكذا واجبات الأشخاص بموجب قانون عضوي والذي يعد قانون يشمل السياسة طويلة الأمد المتبعة في قطاعات مهمة مثل الصحة والسياسة القضائية ولأهميته فإنه يخضع للرقابة السابقة للمجلس الدستوري والذي يبدي آرائه الدستورية،باعتبار أن رقابته على هذه القوانين هي المحرك الأساسي لاجتهاداته. بحيث لا تقوم هذه الرقابة إلا بعد إخطار المجلس الدستوري من قبل الجهة المخولة دستوريا بذلك ألا وهي رئيس الجمهورية وهذا ما أكدته المادة 165في فقرتها الثانية.بينما تخضع القوانين العادية إلى رقابة اختيارية بعدية أو قبلية الممارسة من طرف المجلس الدستوري والتي لا تتحرك إلا بإخطاره من قبل جهات ثلاث محددة على سبيل الحصر في نص المادة 166من الدستور الجزائري الحالي ممثلا في رئيس الجمهورية،رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة،هذا من جهة.ومن جهة أخرى،فإن النصاب القانوني المطلوب لاعتماد القوانين العضوية والمصادقة عليها يكون بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاث أرباع أعضاء مجلس الأمة.على خلاف التشريع العادي الذي يتطلب المصادقة عليه بالأغلبية العادية للنواب أي الأغلبية البسيطة وبأغلبية ثلاث أرباع أعضاء مجلس الأمة.

ويمكن القول أن المؤسس الدستوري استند على مبدأ تدرج القاعدة القانونية في فصله لمجالات كل من القوانين العضوية والقوانين العادية،وكذا اختلاف إجراءات التصويت بينهما.فتحتل بهذا القوانين العضوية

مكانة وسيطة بين القوانين العادية والدستور،نظرا لأهمية الموضوعات التي تنظمها وصعوبة وتعقيد إجراءات إعدادها فإنها تسمو على القوانين العادية.كما أنها بهذه المكانة التي تحتلها تشكل أحد مظاهر مبدأ المشروعية في الدولة،إذ لا يعقل أن يعارض القانون العضوي الدستور في شيء أو يعدله،ولهذا فرضت عليها رقابة مطابقة مسبقة للدستور وذلك تكريسا لمبدأ سمو الدستور وحمايته من أي خرق.

ومنه فإن دراسة هذه الفئة من القوانين تسمح باستخلاص مجموعة من النتائج وهي كالتالي:

-أن القانون العضوي يعد تصرفا تشريعيا وعملا قانونيا جاء به المؤسس الدستوري قصد تجنيب بعض المجالات الهامة التعديلات المتكررة.

-أن القانون العضوي على الرغم من صدوره من نفس الجهة التي تصدر القانون العادي إلا أنه يختلف معه من حيث الإجراءات المتبعة والنصاب القانوني الواجب توافره من أجل اعتمادهما والتصديق عليهما

-إن طريقة صنع القانون العضوي سواء من حيث الإجراءات أو النصاب القانوني وبخاصة العملية التشريعية ومزيدا من المشروعية على عمل المؤسسات الدستورية وفعاليتها،ولاسيما إذا أعطيت أهمية خاصة للأعمال التحضيرية لمختلف فئات القوانين ومن باب أولى القوانين العضوية وهذا بتنظيم النشرة الرسمية للبرلمان التي يصدر بشأنها قانون عضوي كما نصت على ذلك المادة 3/115من الدستور والمتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

-يمكن للقوانين العضوية نظرا لمكانتها وأهميتها أن تؤثر على التركيبة البشرية والسياسية لغرفتي البرلمان عن طريق التوظيف الجيد والمتقن لقانون الانتخاب وهذا بإدراج عناصر ومعايير موضوعية لشروط الترشح كإضافة عنصر الكفاءة العلمية إلى قائمة الشروط الشكلية الواجب توافرها في المترشح.و الذي من خلاله يمكن للبرلمان أن يكون عمليا أكثر بحكم الكفاءة المتوفرة لأعضائه مما يضمن أن تكون المناقشات علمية والمبادرة باقتراح مشاريع وقوانين بناءه.

-لضمان مصداقية أكثر لهذه القوانين وقبل هذا مصداقية البرلمان الجزائري من الناحيتين السياسية والعملية القانونية،يجب تغيير نظام النصاب القانوني للتصديق على القوانين داخل البرلمان(عضوية أو عادية)،وأن تكون الكلمة الراجحة وعلى غرار التجارب العالمية لنظام الغرفتين،للغرفة الأولى أي المجلس

الشعبي الوطني،لأنه الأكثر تمثيلا للإرادة العامة من الناحية العددية وليس لمجلس الأمة كما هي الحال الآن دستوريا وقانونيا،ولاسيما في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين بمناسبة قانون معين،ثم الحرص على أن تكون اللجنة المشتركة المتساوية الأعضاء ذات كفاءة عالية في الأداء سواء تعلق الأمر بقانون عضوي أو عادي.

-العمل على تعديل الدستور باقتراح من البرلمان بغرفتيه مجتمعتين معا وهذا ما تضمنته المادة 177من الدستور،ويكون ذلك بإضافة فقرة أخيرة لنص المادة 122من الدستور الجزائري كما هو الحال في الدستور الفرنسي ضمن مادته 34،والتي تهدف أساسا إلى توسيع مجال القانون العضوي أو القانون العادي ومنه توسيع مجال تدخل وعمل المشرع،وبذلك يقوم القانون العضوي بدوره أو مهمته والمتمثلة في تكملة أحكام الدستور، ضف إلى ذلك أن القانون العضوي يعد تطبيقا وتفصيلا لها.ويعود السبب في ذلك إلى أن للمشرع الولاية والاختصاص الأصيل في وضع القانون ومنه يكون التعداد الذي ورد ضمن المادة 122من الدستور الجزائري تعدادا حجزيا لا حصريا،هذا من جهة أولى.وأن عمل السلطة التنفيذية وتدخلها في صنع القاعدة القانونية يعتبر استثناءا في مجال الوظيفة التشريعية ولاسيما أذا أخذ بعين الاعتبار اختلاف صياغة المادة 125من الدستور في اللغة العربية عنها في اللغة الفرنسية وخاصة كلمة pratiquer بدل كلمة يمارس الواردة في الترجمة العربية بحيث لا يصبان في قالب واحد بالنسبة لوظيفة ودور السلطة التنفيذية في وضع اللوائح مقابل دور المشرع في وضع القانون،وهذا من جهة ثانية.على أن يتم التعديل الدستوري في ظروف مستقرة وعادية حتى يتسنى للمؤسس الدستوري الوقت الكافي للتعمق والتركيز والإحاطة بجميع احتياجات ومتطلبات المجتمع وأفراده والنظرة المستقبلية نحو التغير والتجديد الممتاز للأبعاد السياسية والقانونية وحتى الثقافية والاجتماعية منها.

-يجب الاعتراف والإقرار بالمكانة الهامة للقوانين العضوية في النظام القانوني للدولة وهذا راجع لأهمية المجالات والموضوعات التي تنظمها، كما أن فكرة القانون العضوي كان الهدف منها إدراج أكبر عدد ممكن من القوانين وذلك حفاظا على استقرار النظام القانون والسياسي في الدولة.

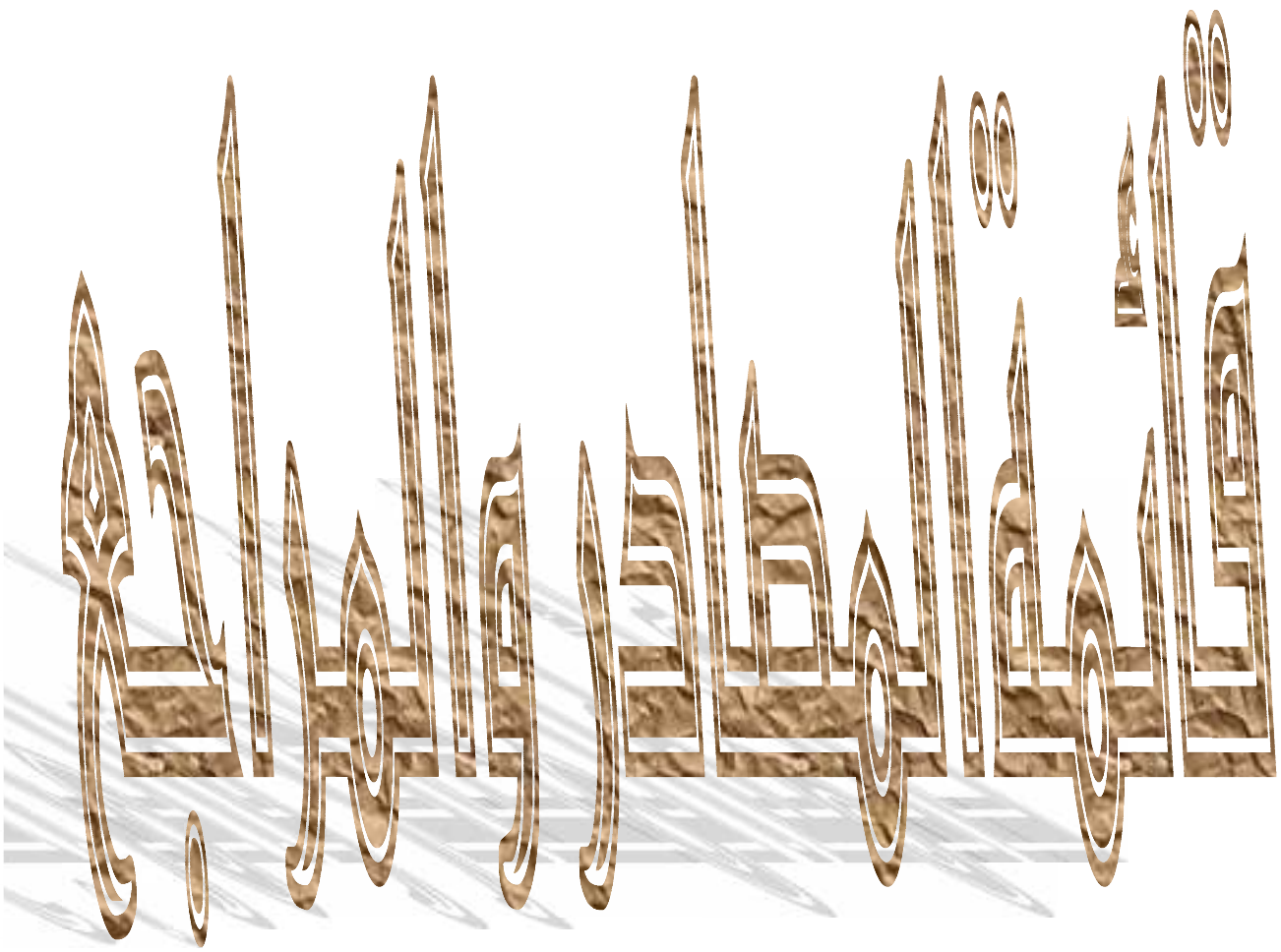
قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

- إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين(دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،عمان،2009.

- محمد ارزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، دار الأمل، الجزائر،1998.

- محمد سعيد جعفور،مدخل إلى العلوم القانونية،جزء أول،(الوجيز في نظرية القانون)،طبعة 29،دار هومة،الجزائر،2012.

- سامي جمال الدين،تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية،منشأة المعارف،الإسكندرية،1986.

- سعيد بوشعير،النظام السياسي الجزائري، طبعة 2،دار الهدى، الجزائر، 1993.

- عبد العزيز محمد سلمان،رقابة دستورية القوانين،دار الفكر العربي،الطبعة الأولى،القاهرة،1995.

- فوزي أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،الجزء الثاني،النظرية العامة للدساتير،ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة ثالثة،2003.

الرسائل والأطروحات:

- أحمد حميودة،مبدأ تدرج القواعد القانونية وأثره على الوظيفة القضائية،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الرابعة عشر،2003-2006.

- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري –تنظيمه وطبيعته-، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة،2005.

- دوفان ليديه، أراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية –قوانين الإصلاح السياسي نموذجا –مذكرة ماستر،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2013.

- دعاء الصفاوي يوسف،القوانين الأساسية وعلاقتها بالسلطة والحريات، أطروحة دكتوراه،القاهرة، 2008.

- جمام عزيز،عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة ماجستير،جامعة مولود معمري تيزي وزو،بدون سنة.

- حبشي لزرق،أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2013.

- حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2010.

- نبالي فطة،دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال محدود وحول ممدود،أطروحة دكتوراه،جامعة مولود معمري،تيزي وزو 2010 .

- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009-2010.

- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر بباتنة 2010.

- فاديا إبراهيم جاسم، دور الدستور في إرساء دولة القانون، رسالة ماجستير، جامعة حلب،كلية الحقوق،قسم القانون العام،2011 .

- شامي رابح وحمو عبد الله، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبوبكر بلقايد –تلمسان، 2011-2012.

- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان-،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011-2012.

- رابحي لحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون،2005-2006.

- غزلان سليمة، فكرة القانون العضوي في دستور 28نوفمبر 1996، رسالة ماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة جامعة الجزائر، 2001-2002.

المجلات القانونية :

- أحمد عبد الحميد،مبدأ تدرج القواعد القانونية (الهرم التشريعي)نشر في نشرة أخبار إرادة،مصر،08يناير2012.

-الأمين شريط، مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد01،الجزائر،2013.

- جبار عبد المجيد، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة إدارة، المجلد 10، العدد 02، الجزائر 2000.

- عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية،مجلس النشر العلمي،الكويت،2000

- عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد04، جامعة بسكرة،الجزائر،دون سنة.

- عبد الرحمان عزاوي، فئة القوانين الجديدة:القوانين العضوية أو النظامية وفقا للدستور الجزائري المعدل سنة 1996،المجلة القانونيةالتونسية2002،مركز النشر الجامعي .

- علواش فريد،(المجلس الدستوري الجزائري التنظيم والاختصاص)، مجلة المنتدى القانوني، عدد5،جامعة محمد خيضر بسكرة،بدون سنة .

- على بوبترة،(ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري)، مجلة الفكر البرلماني،الجزائر،عدد5،أفريل2004.

- عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة،مجلة الفكر البرلماني،مجلس الأمة،العدد09،2003.

- حساني محمد منير،(حجية الإجتهاد الدستوري أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي)، دفاتر السياسة والقانون،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،عدد جوان 2011.

- نبالي فظة،(دور المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو العدد2،2008.

- نفيسة بختي وعمار عباس،تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، مجلة الدراسات القانونية،عدد21،نوفمبر 2008.

- نفيسة بختي وعمار عباس،الحدود الدستورية لرقابة المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، عدد 22،مارس 2009 .

- رشيدة العام،(المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات)، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،محمد خيضر بسكرة،العدد07،فيفري 2005.

- سليماني السعيد،مواضيع في مقياس القانون الدستوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.

- شرارية محمد،(إسهامات المجلس الدستوري في المادة الإدارية)مجلة الإجتهاد القضائي، عدد4،جامعة بسكرة،دون سنة.

- خالد دهنية،(أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية)،مجلة الفكر البرلماني،الجزائر،عدد14،نوفمبر 2006.

الندوات:

- بن هني عبد القادر،القضاء والإصلاحات، الندوة الوطنية الثانية للقضاء،نادي الصنوبر أيام 23-24-25فبراير 1991،منشورات الديوان الوطني للأشغال التربوية1993.

المحاضرات:

- يلس شاوش بشير،من إجتهادات المجلس الدستوري تقنية المطابقة بتحفظ، محاضرة ألقيت على طلبة مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر.

القوانين:

- الدستور الجزائري لسنة 1996.

- الدستور الفرنسي لسنة 1958.
- القانون العضوي رقم 02/99المؤرخ في 8مارس 1999الذي يحدد تنظيم مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ج.ر.ج.ج عدد15الصادرة بتاريخ 9مارس 1999.
- القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 12يناير 2012،ج.ر.ج.ج،عدد02،الصادر في 15يناير2012.

- القانون العضوي رقم 01-12مؤرخ في 12يناير2012،يتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج،عدد1،المؤرخة في 14يناير2012.

- الرأي رقم 06/ر.ق.ع/م.د/98 المؤرخ في 19ماي 1998المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج .ر عدد 37،الصادرة في 01يونيو 1998.ص10المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي المؤرخ في 26يوليو 2011ج.ر.ج.ج،عدد 43
- رأي رقم 13/ر ق ع /م د /02المؤرخ في 16نوفمبر 2002،يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور،ن.أ.ف.د.ج،العدد رقم 2002/07.
- رأي رقم 4/ر.م.د/11مؤرخ في 27محرم 1433الموافق ل22ديسمبر2011،المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، ج..ر.ج.ج،عدد1،صادرة بتاريخ 14يناير 2012..
- رأي رقم 01/ر.م.د/12مؤرخ في 14صفر عام 1433الموافق 8يناير سنة 2012المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور .
-رأي رقم 02/ر.م.د/12المؤرخ في 8جانفي 2012،المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور، ج .ر.ج.ج،رقم2،الصادرة في 12جانفي 2012.
-رأي رقم 05/ر.م.د/11،يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس الإنتخابية.ج.ر.ج.ج،عدد2المؤرخة في 15يناير 2012.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 3مايو 2012،ج.ر.ج.ج،العدد 26.

المواقع:

- -www .e-campus.ufc.dz.

فهرس

فـ ـ ـ ـ ـ ـ فهرس

شكر .....

إهداء .....

مقدمة 01

الفصل الأول: القانون العضوي من حيث المفهوم والإجراءات 05

المبحث الأول:القانون العضوي من حيث المفهوم 07

المطلب الأول:ماهية القوانين العضوية 08

الفرع الأول:مفهوم القوانين العضوية..... 08

الفرع الثاني:خصائص القوانين العضوية 11

المطلب الثاني:استحداث فكرة القوانين العضوية 12

الفرع الأول:نشأة القوانين العضوية في فرنسا 12

الفرع الثاني:النظم الدستورية التي أخذت بالقانون العضوي 13

الفرع الثالث:مجال القوانين العضوية..... 14

المطلب الثالث:مبررات القوانين العضوية..... 15

المبحث الثاني:القانون العضوي من حيث خصوصيات إجراءات إصداره 17

المطلب الأول:القانون العضوي من حيث نسبة المصادقة عليه..... 18

الفرع الأول:خصوصية إجراءات إعداد القانون العضوي 18

الفرع الثاني:صلاحيات رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر 20

المطلب الثاني:القانون العضوي من حيث إجراءات الإخطار ومدة دراسة المجلس الدستوري له 21
الفرع الأول:وجوب إخطار المجلس الدستوري بالنسبة للقوانين العضوية 22
أولا:محدودية سلطة الإخطار 22
ثانيا:أجال الإخطار ومدة احترام المجلس الدستوري لإجراء الإخطار 23
الفرع الثاني:فحص مشروعية القانون العضوي من قبل المجلس الدستوري 24
أولا:الإجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري للفصل في دستورية النصوص المعروضة عليه لاتخاذ آراءه 24
ثانيا:إلزامية أراء المجلس الدستوري 28
المبحث الثالث:القانون العضوي من حيث الرقابة عليه..... 29
المطلب الأول:طبيعة الرقابة على القوانين العضوية 29
الفرع الأول:المطابقة الحرفية للنص الدستوري 30
الفرع الثاني:المطابقة المنطقية للنص الدستوري..... 32
المطلب الثاني:الجهة بالرقابة على القانون العضوي 32
الفرع الأول:رقابة المجلس الدستوري لإجراءات إعداد القانون العضوي شكلا..... 33
أولا:مدى احترام السلطة التشريعية لإجراءات إعداد القوانين العضوية 33
ثانيا:مدى احترام الجهة المخطرة للدستور..... 35
ثالثا:تصريح المجلس الدستوري بمطابقة القوانين العضوية..... 36
الفرع الثاني:الرقابة الموضوعية للمجلس الدستوري على القوانين العضوية 38

أولا:الأسباب التي يعتمد عليها المجلس الدستوري 38
ثانيا:إدلاء المجلس الدستوري بآرائه بخصوص القوانين العضوية..... 40
الفصل الثاني:القانون العضوي ضمن مبدأ التدرج 45
المبحث الأول:ماهية مبدأ تدرج القواعد القانونية 47
المطلب الأول:مضمون مبدأ تدرج القواعد القانونية 48
الفرع الأول:أساس التدرج القانوني..... 48
أولا:الأساس الشكلي لتدرج القواعد القانونية 48
ثانيا:الأساس الموضوعي لتدرج القواعد القانونية 49
الفرع الثاني:تدرج أنواع القواعد القانونية..... 50
أولا:القواعد ذات القيمة الدستورية..... 51
ثانيا:القواعد الاتفاقية الدولية 52
ثالثا:القواعد ذات القيمة التشريعية..... 54
رابعا:القواعد ذات القيمة التنظيمية..... 55
المطلب الثاني:أهمية مبدأ تدرج القواعد القانونية وتطبيقاته..... 57
الفرع الأول:أهمية مبدأ تدرج القواعد القانونية..... 57
الفرع الثاني:تطبيقات مبدأ تدرج القواعد القانونية 59
المبحث الثاني:مكانة القانون العضوي في الهرم القانوني وأثره على تدرج القاعدة القانونية.. 61
المطلب الأول:القانون العضوي بالموازاة مع القواعد التي تسمو عليه..... 61

الفرع الأول:تمييز القانون العضوي عن الدستور..... 62

أولا:تمييز القانون العضوي عن الدستور على أساس الشكلي 62

ثانيا:تمييز القانون العضوي عن الدستور على أساس المعيار المادي أو الموضوعي 62

الفرع الثاني:القانون العضوي بالموازاة مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية 64

المطلب الثاني:تمييز القانون العضوي عن القانون العادي وأثر ذلك على مبدأ التدرج..... 65

الفرع الأول:تمييز القانون العضوي عن القانون العادي 65

الفرع الثاني:تمييز القانون العضوي عن النصوص التنظيمية..... 68

المطلب الثالث:تدخل المجلس الدستوري لضمان مطابقة القانون العضوي للدستور وأثر ذلك

على تدرج القواعد القانونية..... 69

خاتمة..... 75

قائمة المصادر والمراجع..... 79

الفهرس..... 85